جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثاني والأربعون
أكتوبر ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: ٢٥١٠٧٦٨٧
فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨
http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812–4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812–5282

حماية الصالح العام
في ضوء أحكام الملكية الفكرية

دراسة تحليلية تطبيقية على حقوق المؤلف

إعداد

د. كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال

مدرس بقسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة أسوان

حماية الصالح العام في ضوء أحكام الملكية الفكرية

دراسة تحليلية تطبيقية على حقوق المؤلف

كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أسوان، أسوان، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: camelia_camal@hotmail.com

ملخص البحث:

يعد إقرار حقوق المؤلف وحمايتها نتيجة لسيادة القانون في أي مجتمع، إلا أن هذه الحقوق يجب ألا تأتي على حساب الصالح العام للمجتمع والمتمثل في حقه في المعرفة وحرية تداول المعلومات وحماية تراثه، لذلك وجب أن يكون هناك توازن محقق بين كل من حقوق المؤلف وحماية الصالح العام لهذا المجتمع. ومن ثم هَدَفَت هذه الورقة البحثية إلى إلقاء الضوء على مدي مراعاة القواعد المنظمة لحقوق المؤلف للصالح العام للمجتمع والتعرف على الآليات التي تم إقرارها لحماية هذا الصالح، وذلك من واقع الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري. وباستخدام المنهجية الوصفية والتحليلية المقارنة تم استخلاص الآليات التي تم إتباعها، في إطار حقوق المؤلف علي المستويين الدولي والوطني، بغرض الحفاظ علي الصالح العام للمجتمع. حيث تفيد نتائج البحث في إبراز آليات حماية الصالح العام للمجتمع في مواجهة القيود التي تفرضها قواعد حماية حقوق المؤلف.

الكلمات المفتاحية: الصالح العام، المنفعة العامة، النظام العام، الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

Protection of the public interest in the light of intellectual property provision
Applied analysis of author's rights

Camelia Salah El-Din Abdulla Camal
Department of Public Law, Faculty of Law, Aswan University, Aswan, Arab Republic of Egypt.
Email: camelia_camal@hotmail.com

Abstract:

The recognition and protection of author's rights is the result of the rule of law in any society, but these rights must not come at the expense of the public interest of the society, which is its right to knowledge, freedom of information and protection of its heritage, so there must be a balance between both author's rights and the protection of the public interest of the society. The aim of this research paper is to shed light on the extent to which the rules regulating the rights of the author are in the public interest of the society and to identify the mechanisms that have been adopted to protect this interest, from international conventions as well as from the Egyptian Intellectual property Rights Protection Act. Using the comparative descriptive and analytical methodology, the mechanisms that have been followed, within the framework of the copyright at the international and national levels, for the purpose of preserving the public interest of the society. The results of the research are instrumental in highlighting the protection mechanisms for the protection of the public interest of the community in the constraints imposed by the protection of author's rights rules.

Keywords: Public Interest, Public Benefit, Public Order, Intellectual Property, Author's Rights, WIPO.

مقدمـــة

موضوع البحث وأهميته:

يقصد بحقوق الملكية الفكرية على وجه العموم حقوق الإنسان على ما ينتجه في أي مجال أدبيا كان أو علميا أو تقنيا أو فنيا بغرض الاستفادة الأدبية والمادية من هذا المصنف المنتج، بالإضافة الي ما يملكه حيال هذا المصنف من حرية التصرف والتنازل والاستئثار.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى مجموعة من الحقوق التقليدية كحقوق الملكية الفكرية الأدبية، وحقوق الملكية الفكرية الصناعية، وحقوق الملكية الفكرية التجارية، إضافة إلى مجموعة من حقوق الملكية الفكرية غير التقليدية كالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف مثل حقوق المؤدي وهيئات البث الإذاعي وكذلك الحقوق الواردة على شبكة المعلومات الحديثة وحماية المعلومات السرية.[١]

والجدير بالذكر أن الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التربس) TRIPS المبرمة في ١٩٩٤ تحت إشراف منظمة التجارة العالمية، قد تناولت الجوانب التجارية لكافة أنواع الملكية الفكرية في سبعة أجزاء.[٢] حيث تحتوي حقوق الملكية الفكرية على نوعين من الحقوق أولها الحقوق المعنوية والتي تعني أن ينسب العمل إلى صاحبه، وثانيها الحقوق المادية والتي تبيح لصاحب العمل تقاضي مقابل استخدام هذا العمل.

وحيث تمثل أحكام الملكية التقليدية الأساس الفلسفي لأحكام الملكية الفكرية، لذلك تصبح فكرة الصالح العام قيدا على أحكام الملكية الفكرية قياسا على اعتبارها قيدا على أحكام الملكية التقليدية، وبناء عليه يمكن لنا القول بأن أحكام الملكية الفكرية تسعي إلى التوفيق بين كل من: حاجة المجتمع إلى نيل المعرفة والانتفاع من نتائج الاختراعات العلمية والعمل على الارتقاء بالعلوم والفنون وهذا هو أساس

(١) د. فارس بن قاعد العنزي، د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الملكية الفكرية في الصناعة الدوائية: دراسة تحليلية في ضوء منظمة التجارة العالمية، جامعة الملك سعود، الرياض،١٤٣١ هـ، ص١٤.

(٢) نفس المرجع، ص١٢.

مفهوم الصالح العام، وحماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية من مؤلفين ومخترعين ومبدعين.

فتعد حقوق الملكية الفكرية من قبيل الحقوق الإستراتيجية حيث تمثل مصدرا رئيسيا لتحقيق الثروات في إطار ما يسمي بمجتمع المعلومات ؛ ذلك أن الجماعات المعنية بهذه الحقوق تسعى إلى توسيع وتعزيز حقوق العلامات التجارية وبراءات الاختراع وأي عمل آخر يتعلق بالملكية الفكرية، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى مد دائرة حقوق الملكية الفكرية إلى مجالات غير تقليدية ويصعب توقعها، مثل قبول مبدأ خصخصة الجينوم البشري في الولايات المتحدة الأميركية على سبيل المثال. إلا أن كل هذا يتم في ظل غياب أي تمثيل لمفهوم الصالح العام للبشرية فلا محامين ولا جماعات ضغط (لوبي) للدفاع عن مصالح المستخدمين مثلا. ففكرة الصالح العام في هذا المضمار تعد فكرة غير واضحة أو محددة المعالم كما أن الناشطين في هذا المجال ليسوا بالعدد الكافي لتشكيل قوى ضغط في هذا المضمار فعدم الاكتراث بهذه الفئات وتعمد عدم إحاطتهم علما بالآثار الطويلة لحقوق الملكية الفكرية قد يحولها إلى نوع من الاستيلاء على تراث الإنسانية الأمر الذي يثير التساؤل عما إذا كان هناك تعارضا بين حقوق الملكية الفكرية ومفهوم الصالح العام للجماعة؟

للإجابة على هذا التساؤل نتناول الموقف الداخلي لبعض الدول الكبرى لمعرفة إلى أي مدى تعني بالصالح العام لمواطنيها كذلك على المستوى الدولي لمعرفة ما إذا كانت فكرة الصالح العام تحظى بأي وجود من عدمه؟

فعلى المستوى الداخلي للدول، نجد أن العديد من الدول الكبرى قد منحت الأولوية للصالح العام لمواطنيها على أية التزامات دولية مقررة في إطار ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية وذلك فيما يتعلق بمسائل التنمية أو إتاحة الفرصة للكافة للحصول على المعلومات على التفصيل التالي:

ففيما يتعلق بالتنمية نجد العديد من الدول الكبرى قد أعطت الأولوية للتنمية على حماية الملكية الفكرية حيث احتلت الولايات المتحدة الأميركية المرتبة الأولى فيما بين الدول الأكثر قرصنة على الإنتاج الأوروبي في مراحل تطورها الأولى وهي الدولة الأكثر حرصا وتأكيدا على حماية حقوق الملكية الفكرية. وبالمثل اعتبرت

اليابان موضوع حماية الملكية الفكرية بمثابة العائق على طريق تطورها ومن ثم سمحت اليابان بالقرصنة بشكل أسهم في نهضتها وهو الاتجاه الذي تنتهجه حاليا العديد من الدول مثل الصين والهند وغانا.

وفيما يتعلق بمجال حرية تداول المعلومات أقرت العديد من التطبيقات القضائية الداخلية على مستوى دول الاتحاد الأوروبي بأولوية حرية تداول المعلومات على حقوق المؤلف كحق من حقوق الملكية الفكرية. فعلي سبيل المثال نجد أن محكمة أمستردام قد قررت أولوية حرية تداول المعلومات على حماية حقوق المؤلف فيما يتعلق بالنزاع الخاص بما قام به منشئو موقع الإلكتروني لإحدى الكنائس بهولندا عام ٢٠٠٣ من تقديم العديد من صفحات أحد المؤلفات على موقعهم في تعد صارخ على حقوق المؤلف،[١] وهو ما أكدته المحكمة الاستئنافية ببرلين عام ١٩٦٨ حينما قررت شرعية ما قامت به إحدى الجرائد اليومية من نشر مقالات ورسوم كاملة في تعد صارخ على حقوق المؤلف بهدف إيصال رسالة معينة لمجتمع الطلبة.[٢]

كما يلاحظ أن مدة استغلال حقوق المؤلف في أوروبا على سبيل المثال قد امتد إلى ٧٠ سنة بدلا من ٥٠ بعد وفاة المؤلف كما هو الحال بفرنسا، وفي أميركا امتد إلى نفس المدة عقب الوفاة، بل وقد وصل الأمر إلى تقرير حق المؤلف لمدة ٩٠ سنة في بعض الأحيان. الأمر الذي قد يقف عائقا أمام وجوب تيسير حرية تداول المعلومات لإتاحة فرصة التعلم للكافة، ومن ثم فإن حقوق المؤلف علي هذا النحو إنما قررت لصالح دور النشر وحدها وذلك بالتعارض مع فلسفة حقوق الملكية الفكرية نفسها والعلة من وجودها والمتمثلة في تجنب فقد ونسيان العمل الفكري الأمر الذي يمثل خلقا لنوع من الاحتكار على تلك الأعمال عقب وفاة صاحب العمل الأمر الذي لا يعد ذا طبيعة محفزة للاختراع والابتكار بل أنه يجعل الناشرين

(1) Alain Strowel, "Rien ne change, tout se transforme": réflexions sur le premier principe de la science juridique. In: Mélanges au Professeur François Dessemontet, Cedidac, 2009, p. 383-385.

(2) Vivant Michel, "La privatisation de l'information par la propriété intellectuelle", Revue internationale de droit économique, vol. xx,4, no 4, 2006, p. 372.

يعتمدون بصفة أساسية على أعمال مؤلفيهم المعروفين ومن ثم عدم تشجيع البحث عن مواهب أخرى ومن ثم جمود الحياة الثقافية والعلمية.

أما على المستوى الدولي، فقد وجدت فكرة الصالح العام بعض المدافعين عنها فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمناسبة المؤتمر الذي قامت بتنظيمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ١٩٩٦ بجنيف بسويسرا حيث ذهب الاتحاد الدولي للمعلومات والتوثيق إلى أن دور جامعي وناشري المعلومات العامة (المكتبات والمحفوظات والمتاحف... إلخ) يمكن تدميره نتيجة لهذه الحقوق وهو ما أكده الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات من أنه من شأن هذه الحقوق إعاقة تدفق المعلومات للكافة بدلا من تعزيز وتشجيع تدفقها.

لهذا ومن جماع ما سبق يتبين أنه وباستقراء التجربة العملية وتاريخ حقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق المؤلف علي وجه الخصوص أن فكرة الصالح العام على المستويين الداخلي والدولي هي فكرة حتمية، الأمر الذي يجعل من مفهوم الصالح العام في هذا النطاق من أبرز الإشكاليات التي يتعين الإشارة إليها والتعمق في بحثها في هذه الألفية. فقد تطور المجتمع الدولي من مجتمع يجد غايته في مجرد الحد من الحروب إلى مجتمع يعلي من قيمة الفرد ويجعل أمنه وسلامته والرقي به غاية في حد ذاته عالما كان أو متعلما. ومن هذا المنطلق سيتم تناول موضوع: "حماية الصالح العام في ضوء أحكام الملكية الفكرية دراسة تحليلية تطبيقية على حقوق المؤلف" بالدراسة والبحث.

وتتجلي أهمية تلك الدراسة في سعيها نحو إبراز الآليات التي بواسطتها يتم مراعاة اعتبارات الصالح العام للمجتمع في مواجهة القيود التي تفرضها الأحكام المتعلقة بحماية حقوق المؤلف، والعمل على التعريف بها ونشرها، لما في ذلك من أهمية بالغة فيما يتعلق بنشر المعرفة وزيادة الوعي المعلوماتي في المجتمع، الأمر الذي يساعد على استقراره والسعي نحو تطوره ونهضته، فيحتفظ المؤلف بحقوقه التي أقرها له القانون بصورة متوازنة مع ما فرضه القانون على هذه الحقوق من آليات لحماية الصالح العام للمجتمع والممثلة في صورة قيود واستثناءات متنوعة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في معرفة ما إذا كان قد تمت مراعاة اعتبارات الصالح العام للمجتمع والمتمثل في الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات، في حقوق المؤلف باعتبارها صورة من صور حقوق الملكية الفكرية، وبيان ماهية آليات حماية الصالح العام التي تم انتهاجها في هذا الإطار، وذلك في ضوء الاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في ١٨٨٦، بالإضافة إلى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التربس) TRIPS المبرمة في ١٩٩٤، مع عدم إغفال موقف القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية في مصر.

منهجية البحث:

باستخدام المنهجية الوصفية والتحليلية المقارنة سيتم بيان الآليات التي تم انتهاجها في إطار حقوق المؤلف علي المستويين الدولي والوطني، والتي تم إتباعها بغرض الحفاظ علي الصالح العام للمجتمع بكافة أفراده وفئاته، وذلك من واقع أحكام الاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في ١٨٨٦ فيما يتعلق بحقوق المؤلف، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التربس) TRIPS المبرمة في ١٩٩٤، إضافة إلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على مدي مراعاة القواعد المنظمة لحقوق المؤلف للصالح العام للمجتمع والتعرف على الآليات التي قررتها لحماية هذا الصالح، وذلك من واقع الاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في ١٨٨٦ فيما يتعلق بحقوق المؤلف، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التربس) TRIPS المبرمة في ١٩٩٤، إضافة إلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

خطة البحث:

في هذا البحث سيتم تناول موضوع: "حماية الصالح العام في ضوء أحكام الملكية الفكرية دراسة تحليلية تطبيقية على حقوق المؤلف" في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الصالح العام.

المبحث الثاني: دور الصالح العام في نشأة وتطور حقوق المؤلف.

المبحث الثالث: الصالح العام والقواعد التنظيمية لحقوق المؤلف.

المبحث الأول
ماهية الصالح العام

تمهيد وتقسيم:

تتنازع أحكام الملكية الفكرية مصلحتين متعارضتين، وهما المصلحة الخاصة لذوي المصلحة المشمولة بالحماية المقررة بموجب أحكام الملكية الفكرية، والمصلحة العامة للمجتمع. وإن كفلت قوانين الملكية الفكرية بيان كل ما يتعلق بالمصلحة الخاصة بالفئة الأولى على نحو مفصل، يبقي لنا بيان المقصود بحماية المصلحة العامة للمجتمع في إطار هذه القوانين.

فعلي الرغم من التناقض الظاهري بين مصطلحي الصالح العام والمصالح الخاصة للمستفيدين من أحكام النصوص المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، إلا أن المصالح الخاصة لهؤلاء المستفيدين تمثل أحد العناصر المكونة للصالح العام، لذلك يمكن القول بأن تحقق الصالح العام لا يستلزم بالضرورة انتفاء المصالح الخاصة للأفراد بصفة عامة، ففي كثير من الأحيان يتم التعايش بين هذين النوعين من المصالح دون أن يطغي أحدهما علي الآخر، ومع ذلك لا نستطيع القول بأن المصلحة العامة تتكون من مجموع المصالح الخاصة للأفراد بصورة مطلقة، ذلك أنه من الممكن أن يحدث تعارض بين العديد من المصالح الخاصة بما لا يمكن معه الاتفاق والاجتماع فيما بينها علي نحو مطلق.[١]

إلا أنه من المؤكد عدم وجود أي تناقض حتمي بين كل من الصالح العام والمصالح الخاصة للأفراد، فلا يمكن تحقق هذه الأخيرة دون تحقق الأولي، حيث إنه لا يمكن القول بتحقق أي مصلحة خاصة للأفراد في غياب وجود الدولة الموكول إليها مهمة حماية الصالح العام فعلي سبيل المثال تعمل الدولة علي كفالة تحقيق النظام العام في المجتمع والحفاظ عليه بعناصره المتعددة من أمن وصحة وسكينة وآداب عامة واحترام كرامة إنسانية وهو أمر لا يستقيم المجتمع بدونه، فلا يمكن لأي فرد ممارسة حقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور عند غياب الأمن العام

(١) د. محمود سامي محمد جمال الدين، العمل الشرطي وتحقيق المصلحة العامة، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، المجلد ٢، العدد ٤، مارس ١٩٩٤، ص ٩٢.

وشيوع الفوضى في أرجاء البلاد وعجز الدولة عن ممارسة دورها في إرساء النظام العام.[١]

وفيما يلي سيتم تناول المقصود بمفهوم الصالح العام، وماهية الصفات المميزة له، والمفاهيم المرتبطة به على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم الصالح العام.
- المطلب الثاني: خصائص الصالح العام.
- المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالصالح العام.

(١) د. وديع البقالي، المصلحة العامة والسلطة التقديرية للإدارة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ١٨، ٢٠١٧، ص ٢٧٧.

المطلب الأول
مفهوم الصالح العام

للصالح العام دور هام في البناء القانوني لأي مجتمع، فهو يسمح بإيضاح وشرح المفاهيم التشريعية والقضائية المختلفة، بالإضافة إلى نظريات القانون العام كالمرفق العام، والدومين العام، والأشغال العامة، والقرارات الإدارية والتي يتم تحديدها علي نحو مباشر ومحدد بالرجوع الي الصالح العام، باعتباره العنصر المميز لنظريات القانون العام، فالصالح العام هو الباعث الدافع والمبرر لتصرفات جهة الإدارة، عملا بالقاعدة الأساسية في القانون العام الفرنسي والتي مؤداها: "وجوب أن تلبي كافة أعمال الإدارة متطلبات الصالح العام".[١]

وجدير بالبيان أنه في القرن الثامن عشر، حل مفهوم الصالح العام محل مفهوم الخير العام *Bien Commun*، والذي كان محور الفكر السياسي حتى نهاية القرن السادس عشر. فالخير العام يعد بمثابة قاعدة أخلاقية وضرورة دينية ومبدأ سياسي، حيث عرّف القديس توماس الإكويني Saint Thomas d'Aquin القانون باعتباره: "التزام عقلاني بالخير العام"؛ ومن ثم تجد سلطة الحكام أساسها في كونهم مسؤولين عن تعزيز الخير العام، تلك المسئولية التي تدعم بالمقابل واجب طاعة المحكومين للحكام ما داموا محققين لهذا الخير العام.[٢]

فنجد أن بدايات ظهور مصطلح "المصلحة العامة" كان في منتصف القرن الثامن عشر في مؤلف فولتير " Les pensées diverses sur l'administration

(1) Garance Navarro-Ugé, "L'idée du Droit Social de Georges Gurvitch. La Société Comme Source de Droit", Thèse de doctorat, École des hautes études en sciences sociales, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, le 22 octobre 2021, p167. Le Conseil d'État, "Réflexions sur l'intérêt général - Rapport public 1999", Étude Annuelle, France, 30 Novembre 1998. Website: https://cutt.us/RR5fx (last visite 1may 2020). Nathalie Tiger, "L'intérêt général et le juge administratif", la Cour nationale du droit d'asile, France, Website: https://cutt.us/BJXF8 (last visite 1may 2020).

(2) Ibid.

publique" حينما ذهب الي أن: "المصلحة *L'intérêt* هي الباعث العام لأفعال الرجال[...]. وفي ظل مجلس شيوخ أرستقراطي، فإنه إذا كانت المساواة بين أعضائه والحفاظ على سلطته هي المصلحة العامة التي تحرك أعضاء مجلس الشيوخ، فإن الحفاظ على الممتلكات والسلامة الشخصية هي ما يحرك المواطنين." [(١)]

بقيام الثورة الفرنسية، اتخذ مصطلح الصالح العام بالمفهوم السابق بعدا سياسيا من خلاله تمت إدانة طبقة النبلاء التي استحوذت لنفسها على السلطة والامتيازات مع تجاهل صالح الشعب لصالح الأمراء،[(٢)] حيث يسمح مصطلح الصالح العام بدمج الشعب في العمل السياسي باعتباره فاعلا سياسيا، وذلك نظرا لتغطيته لكل من مصلحة المواطنين مع التمثيل السياسي لهذه المصلحة، وفي هذا المضمار ذهب جان جاك روسو الي أنه:

"غالبًا ما يكون هناك فرق كبير بين إرادة الجميع *la volonté de tous* والإرادة العامة *la volonté générale*: فالأخيرة تنظر فقط إلى المصلحة المشتركة، بينما تنظر الأخرى فقط إلى المصلحة الفردية وهي مجرد مجموع إرادات فردية [...]." [(٣)]

وقد لوحظ أنه منذ زمن طويل أعتبر أن مصطلح الصالح العام *l'intérêt*

(1) « L'intérêt est le mobile général des actions des hommes […]. Sous un sénat aristocratique, si l'égalité entre les membres, et le maintien de l'autorité du corps, est l'intérêt général qui meut les sénateurs, la conservation de leurs biens et la sûreté de leurs personnes est celui qui anime les citoyens. » (note de la pensée 25), Pierre Crétois et Stéphanie Roza, " De l'intérêt général: introduction ", Astérion [En ligne], 17 | 2017, mis en ligne le 20 novembre 2017. URL: https://cutt.us/dSZIs (dernière vue le 1mai 2020).

(2) Garance Navarro-Ugé, op. cit., p165.

(3) « Il y a souvent bien de la différence entre la volonté de tous et la volonté générale: celle-ci ne regarde qu'à l'intérêt commun, l'autre ne regarde qu'à l'intérêt privé et n'est qu'une somme de volontés particulières […].», Jean-Jacques Rousseau, "Du contrat social ou principes du droit politique ", Collection complète des œuvres [1780- 1789], Genève, vol. 1, 4ème éd., 2012, p. 19. Garance Navarro-Ugé, op. cit., p166.

général يمثل مرادفا لمصطلح الإرادة العامة *la volonté générale* وفقا للمادة ٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن la Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen فيما ذهبت إليه من أن: "القانون هو تعبير عن الإرادة العامة *la volonté générale*، ولجميع المواطنين حق المشاركة في صياغته بأنفسهم أو من خلال من ينوب عنهم، ويجب أن يسري القانون على الجميع سواء كان بحمى أو يعاقب. فجميع المواطنين سواء أمامه، ويتمتعوا بحقوق متساوية لشغل جميع مراتب الشرف والمناصب والوظائف دون تمييز وفقا لقدراتهم ومواهبهم." فالفكرة الأساسية هنا هي أن كل قانون ناتج عن الإرادة العامة، ومعبر عنها بوسائل ديمقراطية يكون بالضرورة بغرض تحقيق الصالح العام.(١)

هذا وقد تناول تقرير مجلس الدولة الفرنسي المنشور في ١٩٩٩، موضوع الصالح العام في القانون الوضعي الفرنسي بالتحليل، نظرا لكون الصالح العام بمثابة حجر الزاوية للقانون العام الفرنسي، وتناول وجود مفهومان للصالح العام وهما: المفهوم النفعي والمفهوم الإرادي (الطوعي). ويذهب المفهوم النفعي الي أن المصلحة العامة تتكون من مجموع مصالح الأفراد الخاصة، أما المفهوم الإرادي فيري أن المصلحة العامة هي تعبير عن الإرادة العامة والتي تمنح الدولة مهمة العمل على تحقيق غايات مفروضة على مجموع أفراد المجتمع بصورة تتعدي حدود مصالحهم الفردية. فيجد المفهوم النفعي تركيزه على الفرد في حين يركز المفهوم الإرادي على تجاوز انتماءات الفرد ومصالحه، ويتبني كل من القانون الوضعي والسوابق القضائية المفهوم الأخير.(٢)

ويعكس الجدل بين المفهومين النفعي والإرادي الانقسام الذي يفصل بين رؤيتين للديمقراطية: إحداهما رؤية ديمقراطية الفرد، والتي تميل إلى اختزال المساحة العامة لضمان التعايش بين المصالح المختلفة والمتعارضة بين مختلف الأفراد المكونين للمجتمع. أما عن الرؤية الأخرى فهي تتناول مفهوم أقرب إلى التقليد الجمهوري الفرنسي، الذي يتطلب تجاوز الأفراد لانتماءاتهم ومصالحهم لممارسة الحرية والمصلحة العليا والعمل على تشكيل مجتمع سياسي سوي. ومن الجدير

(1) Garance Navarro-Ugé, op. cit., p168.

(2) Ibid., p167. Le Conseil d'État, op. cit.

بالذكر فإن التقليد الفرنسي، قد انحاز بوضوح إلى جانب تعزيز الصالح العام وفقا للرؤية الثانية الإرادية التي تتجاوز مجرد التحكيم بين مصالح معينة.[١]

(1) Ibid.

المطلب الثاني
خصائص الصالح العام

تمهيد وتقسيم:

يعد الصالح العام بمثابة حجر الزاوية للقانون العام، لدرجة أنه يعد بمثابة البديل لنظرية الحق الإلهي كأساس لسلطة الدولة، على الرغم مما يتسم به مفهومه من غموض. وفيما يلي سيتم تناول خصائص الصالح العام باعتباره حجر الزاوية للقانون العام، وباعتباره أساس لسلطة الدولة، كذلك سيتم تناول غموض مفهومه، وأخيرا دوره الوظيفي على النحو التالي:

الفرع الأول: الصالح العام حجر الزاوية للقانون العام.

الفرع الثاني: الصالح العام كأساس لسلطة الدولة.

الفرع الثالث: غموض مفهوم الصالح العام.

الفرع الرابع: الدور الوظيفي للصالح العام.

الفرع الأول: الصالح العام حجر الزاوية للقانون العام

تشترك موضوعات ونظريات القانون العام كالمرفق العام، والمال العام، والدومين العام، والأشغال العامة في استنادها على مفهوم الصالح العام والذي تجد فيه أساس وجودها ومبرر استمرارها في إنتاج آثارها القانونية، فالمصلحة العامة هي السمة المميزة لنظريات القانون العام ابتداء من تصرفات جهة الإدارة أحادية الجانب، وصولا إلى قواعد المسئولية الإدارية. ومن الجدير بالذكر بيان أن الإشارة إلى مفهوم الصالح العام لا تقتصر على تناول المؤلفات الفقهية لمسائل القانون العام المختلفة فحسب بل تمتد الي التشريعات التي تتناول تلك المسائل بالتنظيم. وفي هذا الصدد لا يمكن إغفال دور القضاء الإداري صاحب السبق واليد الطُّولَى بشأن المساهمة في تحديد المفاهيم الأساسية لموضوعات القانون العام على وجه العموم وفي موضوع الصالح العام الذي نتناوله بالبحث على وجه الخصوص. حيث يلعب القاضي الإداري دورا مركزيا كضامن للصالح العام وكقائم على مواكبة التطورات الواردة على مفهوم الصالح العام والذي يتطور محتواه بصورة مستمرة.

وحيث يترتب على ممارسات الإدارة العامة في سبيل تحقيق الصالح العام تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات الفردية، فقد كان علي القاضي الإداري مهمة التوفيق بين كل من احترام مبادئ الحقوق والحريات كالحق في الملكية ومبدأ المساواة وما تستهدفه جهة الإدارة تحت مسمي الصالح العام، حيث تمثل السوابق القضائية مصدرا هاما من مصادر القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة.(١)

كما إن هناك علاقة وثيقة بين كل من فكرة الصالح العام وممارسة جهة الإدارة لامتيازات السلطة العامة، فالمصلحة العامة باعتبارها غاية جهة الإدارة بمناسبة مباشرة وظيفتها، تبرر ممارسة الإدارة لبعض الأفعال التي لا تضعها علي قدم المساواة مع الأفراد في المجتمع وهي ما يطلق عليها امتيازات السلطة العامة والمتمثلة علي سبيل المثال لا الحصر في: نزع الملكية للمنفعة العامة، إنهاء التعاقدات الحكومية بالإرادة المنفردة للإدارة، فمن أجل الصالح العام تمارس الإدارة العامة سلطات استثنائية في مواجهة الأفراد من شأنها تكبيل حقوقه وحرياته، ويخضع التحقق من مدي توافر الصالح العام لرقابة القاضي الإداري، فيحكم بعدم مشروعية عمل الإدارة إذا كان غير ملائم لمقتضيات الصالح العام.(٢)

وحيث إن كفالة تحقيق الصالح العام يعد الغاية المستهدفة لأي عمل إداري يلبي احتياجات المجتمع والتي لا تتوقف علي النمو والتطور المستمر، كان لزاما علي القاضي الإداري لعب دوره الإنشائي لمبادئ وخصوصيات القانون العام إجمالا كمبدأ حق الإدارة في تعديل وإلغاء القرارات الإدارية اللائحية وعدم وجود حق مكتسب لأحد في الحفاظ والإبقاء علي لائحة قائمة ومنعها من التعديل أو الإلغاء، وكذلك نظريات القانون الإداري كنظرية العقد الإداري وما يرتبط بها من أحكام ونظريات تحكم تنفيذ هذا العقد كالظروف الاستثنائية وأفعال الأمير وغيرها، وصولا الي إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للمصلحة العامة، كذلك كنظرية مسئولية

(1) Ibid. Truchet Didier, "La notion d'intérêt général: le point de vue d'un professeur de droit ", LEGICOM, 2017/1, n° 58, URL: https://cutt.us/eNc3n, p. 5.

(٢) رشيد بنعياش، المصلحة العامة أساس وجود الدولة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد ٢٢، ٢٠١٧، ص ١٦٢. د. وديع البقالي، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

الإدارة بدون خطأ والقائمة علي فلسفة أن الفرد لا يجب أن يتحمل عبء كفالة تحقيق المصلحة العامة وحده.[١]

الفرع الثاني: الصالح العام كأساس لسلطة الدولة

تعرف القاعدة القانونية بأنها مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع تنظيما آمرا مفروضا بقوة السلطة العامة عند الاقتضاء، لذا تحتكر السلطة العامة اللجوء إلى الإكراه لحمل الأفراد على احترام القانون. وإذا كانت النظريات الثيوقراطية ترجع أساس سلطة الدولة إلى الرب، فإن الإرادة العامة للمجتمع في تحقيق الصالح العام تمثل أساس قبول أفراد المجتمع لاستعمال السلطة للقوة في مواجهتهم، حيث لا يمكن ممارسة الإكراه إلا إذا قبله المواطنون، فحلت فكرة الصالح العام محل النظريات الثيوقراطية في النظام السياسي باعتبارها حجر الزاوية لضمان تحقق طاعة الجماعة للسلطة العامة، وذلك نظرا لليقين المتولد لدي الجماعة بأن عمل السلطة يسعى الي تحقيق المصلحة العامة.[٢] فلم يعد من الممكن اختزال دور الدولة للتعبير فقط عن مصلحة الملوك والأمراء، بل أصبح دورها مسخرا لمصلحة الشعوب في المقام الأول. وأصبح الصالح العام يشير إلى اللحظة التاريخية التي أصبحت فيها الشعوب تجسد السلطة السياسية الجديدة بصورة تتجاوز مصالح الملوك والإقطاعيين. فظهور الشعب كشريك سياسي هو نقطة تحول تاريخية في النظم السياسية، ويظهر ذلك جليا على سبيل المثال من خلال اللقب الذي اتخذه لويس السادس عشر في عام ١٧٩١، الذي لم يعد ملكا لفرنسا وأصبح ملكا للفرنسيين.[٣]

مما سبق يتبين أن مفهوم الصالح العام مفهوم سيادي يرتبط بالدولة وجودا وعدما، والتي لولاها ما ظهر هذا المفهوم، ففي القرن الثامن عشر ومع وجود الدولة الحارسة والتي يتحدد دورها في حفظ الأمن وإقامة العدل وصد العدوان ظهر مفهوم النظام العام إلى جانب الصالح العام كمرادف له وكأحد مكوناته، وتوسع دور الدولة عقب الأزمة الاقتصادية في النصف الأول من القرن العشرين

(1) Nathalie Tiger, op. cit., p 1:4. Pierre Crétois et Stéphanie Roza, op. cit.

(2) Ibid., p1.

(3) Pierre Crétois et Stéphanie Roza, op. cit.

فتدخلت الدولة في الأنشطة التي كانت حكرا على الأفراد بغرض إعادة الاستقرار الاقتصادي والسياسي، ومع ظهور الأنشطة المستحدثة للدولة نتيجة سياسة التدخل تطورت وتنوعت مؤسسات الدولة علي كافة المستويات الاقتصادية والإدارية والسياسية، وبالتبعية تنوعت القوانين المنظمة لهذه المؤسسات ومن بينها القانون الإداري(١)، وبناء عليه استلزم تحقيق الصالح العام للمجتمع بناء مؤسسات قادرة علي تحقيق أكبر قدر ممكن من الانسجام بين كل من مصالح الأفراد والصالح العام المتمثل في إشباع حاجات المجتمع ومن ثم تحقيق النفع العام، فظهر مفهوم النفع العام جنبا الي جنب مع مفهوم الصالح العام كأحد مكوناته.(٢)

الفرع الثالث: غموض مفهوم الصالح العام

تتميز فكرة الصالح العام بكونها مرنة ونسبية، نظرا لاختلافها تبعا لاختلاف الأسس الفلسفية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية السائدة لدى كل مجتمع في الزمن الواحد، ولدى المجتمع الواحد باختلاف الأزمنة التي يمر بها، ففكرة الصالح العام صالحة لجميع البلدان ولجميع الأوقات نظرا لتمتعها بالمرونة التي تسمح باستخدامها تحت أية ظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، الأمر الذي يترتب عليه غموضها وصعوبة وضع تعريف محدد لها على المستوي القانوني، أو السياسي، أو الاقتصادي، أو الفلسفي على نحو قطعي.(٣)

إن غموض مفهوم الصالح العام الناجم عن مرونته ونسبيته يجعله عصيا عن التعريف على نحو محدد لذا ذهب الفقهاء قديما الي اعتبار أن عددا معينا من احتياجات المجتمع يمكن اعتباره في حد ذاته يمثل مصلحة عامة لذلك المجتمع،

---

(١) رشيد بنعياش، مرجع سابق، ص١٦١-١٦٢.

(٢) د. عثمان محمد عثمان، اقتصاديات الصالح العام، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد ٢٦، العدد ٢، ديسمبر٢٠١٨، ص٦.

(٣) د. محمود سامي محمد جمال الدين، مرجع سابق، ص ٩٢. د. وديع البقالي، مرجع سابق، ص٢٧٢.

Anaclet Nzohabonayo, "Intérêt général des pays en développement à la lumière de leur engagement dans les traités bilatéraux d'investissement", thèse de doctorat en droit, Université d'Ottawa, Faculté de droit, Ottawa, Canada, 2014, p 40-43.

حيث لا تختلف هذه الاحتياجات باختلاف الزمان والمكان، مثل الاحتياج للإعلام، والترفيه، والتثقيف، والعلاج، والحماية من المخاطر الداخلية والخارجية للبلاد. كما تم الذهاب الي أنه يمكن وضع قائمة بالمصالح التي تم تصنيفها على أنها مصالح عامة بموجب نص القانون أو السوابق القضائية، إلا أن هذه القوائم على الرغم من أهميتها تأتي في صورة مجردة وذات صفة تنبؤيه ضعيفة للغاية، في حين أن المصلحة العامة تعتمد بشكل أساسي على ظروف كل حالة على حدة. فعلي سبيل المثال أنشطة إزالة الثلوج من الطرقات العامة وأنشطة الإنقاذ البحري قد تعد من قبيل المصلحة العامة في الدول التي تتساقط بها الثلوج والدول التي تطل علي البحار في حين لا تعد كذلك في الدول الاستوائية أو المغلقة التي لا تطل على أية بحار. كذلك خدمة المغاسل العامة للملابس كانت تعد من قبيل المصلحة العامة في فترات زمنية معينة لتلبية الحاجة الجماعية للنظافة في حين لم تعد كذلك بعد ظهور أجهزة غسل الملابس المنزلية.[١]

الفرع الرابع: الدور الوظيفي للصالح العام

إن صعوبة وضع تعريف محدد بصورة مجردة للصالح العام ناجم عن الدور الوظيفي الذي يقوم به، حيث يعد أداة لقياس مشروعية الإجراء المتخذ من قبل جهة الإدارة، فالصالح العام فكرة وظيفية بالنظر الي الدور الذي يقوم به وفقا لرؤية صانع القرار، ويعبر القضاء الإداري عن الدور الوظيفي للصالح العام بعبارة "اعتبارات المصلحة العامة" والتي تعد بمثابة الميزان الذي تضعه جهة الإدارة نصب عينيها لضمان مشروعية الإجراء الذي تقوم باتخاذه.[٢] أما عن آليات تحقيق هذه المصلحة العامة فتتراوح من واقع تفسير النصوص القانونية والسوابق القضائية ما بين السماح بالقيام بعمل ما، أو حظر عمل ما، أو فرض عمل ما في سبيل تحقيق تلك المصلحة، وفيما يلي سيتم تناول هذه الآليات علي النحو التالي:

أولا ـ آلية السماح Permission بعمل ما في سبيل تحقيق الصالح العام:

قد يسمح السعي وراء تحقيق الصالح العام بإجراء تصرف ما مع مراعاة

(1) Truchet Didier, op. cit., p 6-7.

(2) Ibid., p 6.

احترام الشروط القانونية الأخرى. فقد يكون القانون هو الذي يحدد اعتبارات المصلحة العامة فاستهداف تحقيق المنفعة العامة يسمح لجهة الإدارة بنزع الملكية، وقد تستمد اعتبارات المصلحة العامة والتي تسمح للإدارة بالتدخل من السوابق القضائية حيث وضع القضاء الإداري قاعدة مفادها: إن مبدأ المساواة لا يحظر الاختلافات في المعاملة بين الأشخاص الذين هم في نفس المركز القانوني أمام المرفق، كما أقر القضاء الإداري أيضا أنه فيما يتعلق بممارسة جهة الإدارة لسلطتها المقيدة والتقديرية فإن المصلحة العامة هي التي تبرر وجوب التقيد بالقانون أو ضرورة التخفيف من القيود الواردة بالنصوص القانونية.(١)

ثانيا ـ آلية حظر أو فرض Interdire ou imposer عمل ما في سبيل تحقيق الصالح العام:

في بعض الأحيان تستدعي الرغبة في تحقيق الصالح العام حظر بعض الأعمال التي تتعارض معه أو الإلزام بوجوب القيام ببعض الأعمال بغية تحقيق هذا الصالح. فعلي سبيل المثال تلتزم جهة الإدارة أن تستهدف في أعمالها دوما تحقيق الصالح العام ويحظر عليها القيام بأي عمل ينتقص من ذلك الصالح وإلا عد هذا العمل غير مشروع ووجب إلغائه لعيب الانحراف بالسلطة. وجدير بالذكر أن حظر عمل ما بغية تحقيق الصالح العام ليس قاصرا على القانون العام على وجه العموم، وعلى القانون الإداري على وجه الخصوص، بل يمتد الي فروع القوانين الأخرى فالقانون الجنائي يسلك نفس المسلك فيجرم بعض الأفعال التي ترتكب ضد الدولة والأمة والسلم العام باعتبارها سلوكيات محظورة بغية حماية الصالح العام. أما في مضمار القانون الخاص فيختفي العمل على تحقيق الصالح العام عدا بعض الحالات الواردة على سبيل الاستثناء كالجمعيات ذات النفع العام حيث تستهدف بنشاطها تحقيق هذا النفع ومن ثم يتعين على القائمين عليها عدم التصرف عكس هذا الغرض.(٢)

(1) Ibid., p 9-10.

(2) Ibid., p 10-11.

المطلب الثالث
المفاهيم المرتبطة بالصالح العام

يتصف مفهوم الصالح العام بالغموض والاتساع الناجم ليس فقط كنتيجة لمرونة ونسبية هذا المفهوم فقط، ولكن أيضا نتيجة ارتباطه بالعديد من المفاهيم الفرعية الأخرى، بدرجة يمكن معها اعتبار أحدهما مرادفا للأخر، حيث تعد هذه المفاهيم من قبيل الصور والأشكال المختلفة للمصلحة العامة. فالصالح العام مفهوم مرن بصورة مطاطية، يختلف باختلاف القيم والتقاليد والفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المتنوعة من حيث المكان والزمان، فعقب انتهاء الحرب العالمية الأولي، وفي إطار وظيفة الدولة التقليدية من حفظ الأمن وإقامة العدل وصد العدوان، تمثلت فكرة الصالح العام في الحفاظ علي النظام العام بمدلولاته المحدودة بتحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، ومع التوسع في تدخل الدولة في أوجه النشاط المختلفة وظهور المرافق العامة المتنوعة تطورت فكرة الصالح العام، لتضم مدلولات جديدة الي جانب مدلولاتها التقليدية سالفة البيان لتشمل الصالح العام الاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي وغيرها من أوجه الصالح العام التي يمكن أن تستجد مستقبلا وتوسعت فكرة الصالح العام لتشمل تحقيق المنفعة العامة للمجتمع بصورها المختلفة.[١]

مما سبق نجد أن النشاط الإداري للدولة، الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، يتخذ أحد صورتين: تتمثل الصورة الأولي في نشاط الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، وتتمثل الصورة الثانية في نشاط المرفق العام بغرض إشباع الاحتياجات العامة وتحقيق المنفعة العامة للمجتمع.

ويلاحظ أن مفهومي النظام العام والمنفعة العامة يتصفان بما يتصف به مفهوم المصلحة العامة من مرونة وعمومية وغموض يصعب معه تحديد كل منهما على نحو قطعي، فهما مفهومان مرنان يختلفان باختلاف الزمان والمكان، كما انهما

(١) رشيد بنعياش، مرجع سابق، ص ١٦٣-١٦٥. د. محمود سامي محمد جمال الدين، مرجع سابق، ص ٩٢.

لا يتوقفا عن التطور بتطور المجتمعات، وفي الغالب يستخدم هذين المفهومين للدلالة على المصلحة العامة. فيقال أن الدولة تباشر وظيفة الضبط الإداري ابتغاء تحقيق المصلحة العامة، وذلك لحماية النظام العام للدولة بمكوناته من أمن عام، وصحة عامة، وسكينة عامة، بالإضافة إلى مكوناته الجديدة الناجمة عن التطور والتوسع الذي عرفه النظام العام كالأخلاق العامة والآداب والكرامة الإنسانية، ومن الجدير بالذكر أن الحفاظ علي الآداب العامة والكرامة الإنسانية قد ظهر مؤخرا بالمقارنة بمكونات النظام العام الأخرى، نتيجة تطور مفهوم النظام العام، وتشترك مكونات النظام العام في صعوبة وضع تعريف محدد وقطعي لكل منها فمفهوم الأمن العام يختلف من دولة لدولة وفي الدولة الواحدة يختلف من زمن لآخر، وكذلك الحال بالنسبة لباقي المفاهيم الأخرى من صحة وسكينة وآداب عامة وكرامة إنسانية. كما تسعي الدولة كذلك تحقيق الصالح العام عبر إشباع حاجات المجتمع من خلال إنشاء المرافق العامة الإدارية أو الاقتصادية أو المهنية، ومن ثم تحقيق المنفعة العامة للجمهور. ومع ذلك نلاحظ أن مفهوم المنفعة العامة لم يتم تعريفه بطريقة محددة وقاطعة شأنه شأن مفهوم الصالح العام والنظام العام.[١]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مدلول الصالح العام أوسع وأكثر عمومية من مفهومي النظام العام والمنفعة العامة، لدرجة يمكن معها القول بأنهما من العناصر المكونة لمفهوم المصلحة العامة حيث يدورا في نطاقه وجوداً وعدما.

(١) د. وديع البقالي، مرجع سابق، ص٢٧٤-٢٧٥.

المبحث الثاني
دور الصالح العام في نشأة وتطور حقوق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

يستلزم تناول الدور الذي لعبه الصالح العام خلال نشأة وتطور حقوق المؤلف التعرض لإشكالية الصالح العام في ضوء حقوق الملكية الفكرية، ذلك أن حقوق المؤلف تعد قسما رئيسيا من أقسام حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يستدعي تناول العلاقة بين كل من حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وكذلك تناول دور الصالح العام في التطور التاريخي لحقوق المؤلف، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إشكالية الصالح العام في ضوء حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

المطلب الثالث: دور الصالح العام في التطور التاريخي لحقوق المؤلف.

المطلب الأول
إشكالية الصالح العام في ضوء حقوق الملكية الفكرية

يمكن اعتبار موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من القضايا المعقدة والمتشابكة على الصعيدين الداخلي والدولي، حيث تتنوع موضوعات الملكية الفكرية بصورة متجددة ومتطورة دون توقف، فنجد لدينا العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فيما يتعلق بموضوع الملكية الفكرية. وحيث بدأت جهود حماية حقوق الملكية الفكرية منذ القرن التاسع عشر، مما اسفر عن ظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وكذلك إبرام العديد من الاتفاقيات علي المستوي الدولي: كاتفاقية باريس المبرمة في ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن المبرمة في ١٨٨٦ لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية جنيف المبرمة في ١٩٥٢ لحماية حقوق المؤلف، واتفاقية روما المبرمة في ١٩٦٢ لحماية فناني الأداء والموسيقيين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، واتفاقية مدريد المبرمة في ١٩٧٩ لتجنب الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف، واتفاقية واشنطن المبرمة في ١٩٨٩ لحماية الدوائر المتكاملة، واتفاقية الجوانب التجارية المتصلة

بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية TRIPS المبرمة في ١٩٩٦.[١]

وفي مصر صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢، عقب انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥، ويتضمن القانون أربع مدونات، تتناول المدونة الأولي الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها، وتضم المواد من ١-٦٢، وتتولى تطبيقها وزارة الدولة للبحث العلمي، ووزارة الصحة والسكان. وتتناول المدونة الثانية الأحكام المتعلقة بالعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والرسومات والنماذج الصناعية، وتضم المواد ٦٣ -١٣٧، وتتولى تطبيقها وزارة التجارة والصناعة. وتتناول المدونة الثالثة الأحكام المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وتضم المواد ١٣٨-١٨٨، وتتولى تطبيقها وزارة الثقافة، ووزارة الاتصالات والمعلومات، ووزارة الإعلام. وتتناول المدونة الرابعة الأحكام المتعلقة بالأصناف النباتية، وتضم المواد ١٨٩-٢٠٦، وتتولى تطبيقها وزارة الزراعة.[٢]

تكمن أزمة ضمان تحقيق الصالح العام بفاعلية عند تطبيق قواعد وأحكام حقوق الملكية الفكرية في العديد من الأسباب: منها تعذر وجود جماعات ضغط منظمة وموحدة الجهود في سبيل الدفاع عن المصلحة العامة، بعكس الحال في مضمار المصلحة الخاصة للمنتفعين بقواعد وأحكام الملكية الفكرية حيث توجد جماعات الضغط التي تدافع عنها. فضلا عن تعذر وضع تعريف قاطع ومحدد للمصلحة العامة بعكس المصلحة الخاصة للمنتفعين بأحكام الملكية الفكرية. فعلي الرغم من أن مفهوم المصلحة العامة يعد أكثر انتشارا وتجريدا مقارنة بمفهوم المصلحة الخاصة، وذلك لأنه أمر يهم الجميع وليس شخص معين علي وجه

(١) د. نبيل بدر الدرين، حماية حقوق الملكية الفكرية توجهات انتقائية، المؤتمر العربي الثاني، التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص والتحديات أمام الدول العربية، مسقط - سلطنة عمان، ٤-٧ مارس ٢٠٠٧، ص ١٠٦-١٠٧. د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٧، ص ٨-٩.

(٢) د. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ١٠.

التحديد. ويفسر ذلك بأنه كلما كانت المشاكل معقـدة وعالميـة، كلـما كـان اسـتيعابها ومن ثم التفاعل معها من قبل عامة الجمهور أكثر صعوبة، حيـث يميـل البشر- إلى عدم الاستجابة في الوقـت المناسـب إلا للقضـايا التـي تـؤثر علـيهم بشـكل مبـاشر وشخصي لذلك نجد أن مجموعات الضغط الفئوية لديها فهم واضح جدا لمصـالحها وكيفية دعمها، كما أنها لا تتردد في ممارسة وسائل الضغط الهائلة بهـدف النهـوض بهذه المصالح.[١]

(1) Quéau Philippe, " Intérêt général et propriété intellectuelle ", dans: Olivier Blondeau éd., Libres enfants du savoir numérique. Une anthologie du “Libre”. Paris, Éditions de l'Éclat, « Hors collection », 2000, URL: https://cutt.us/HXKjq, p. 163.

المطلب الثاني
حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

تعبر حقوق الملكية الفكرية عن حق الإنسان في إنتاجه الأدبي والعلمي والفني والتقني، والتي تمكنه من الاستفادة من ثمار هذا الإنتاج المادية والمعنوية، بالإضافة إلى حريته في التصرف فيها والتنازل عنها والاستئثار بها.(١)

ويمكن تعريف حقوق الملكية الفكرية على أنها تعبر عن حق كل من المؤلف والمفكر والمخترع والمبدع في منع الآخرين من استغلال أفكارهم واختراعاتهم وتصميماتهم وإبداع عقولهم دون إذن منهم وموافقتهم على هذا الاستغلال. ذلك أن القيمة الحقيقية لبعض السلع: كالكتب والأدوية وغيرها، لا تكمن في مجرد المواد الخام التي صنعت منها هذه السلع، بل تكمن فيما تتضمنه من فكر وتصميم وابتكار يحق معه لصاحبها تسجيلها وتوفير الحماية اللازمة لها. (٢)

وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الملكية الفكرية بأنها هي: "إبداعات العقل والتي تشمل الاختراعات، والأعمال الأدبية والفنية، والرموز، والصور، والتصميمات المستخدمة في التجارة." (٣)

فالملكية الفكرية تتمثل في أحقية شخص أو مؤسسة ما، في فكرة أو اختراع أو إنتاج سلعة يشار إليها بعلامة أو اسم تجاري معين، أو أي نشاط أو جهد فكري يؤدي الي الابتكار في المجالات الأدبية أو الفنية أو الصناعية،(٤) فهي ليست سوي مصطلح جامع للعديد من النظم القانونية المختلفة، حيث لا يوجد نظام قانوني

---

(١) د. فارس بن قاعد العنزي، د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) أحمد مغاوي دياب، طارق فاروق يوسف، لمياء فخري داخلى، إتفاق جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأثره على مصر بين النظرية والتطبيق، سلسلة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١.

(3) "The creations of the mind: inventions, literary and artistic works, and symbols, names images, and designs, used in commerce.", Neeraj Pandey, Khushdeep Dharni, "Intellectual Property Rights", PHI Learning Pvt. Ltd., Jul 30, 2014, p1.

(٤) د. صلاح زين الدين، المكتبة الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص٣٤.

موحد يندرج تحت هذا المصطلح، بل توجد حقوق متعددة ومتباينة تندرج تحته،[١] مثل حقوق التأليف والنشر، وبراءات الاختراع وغيرها، والتي لا يجمعها سوي سمات قليلة جدا، نظرا لاختلاف القضايا التي تتناولها وبالتالي أساليب عملها.[٢] وبنا عليه تتناول الملكية الفكرية مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني والتي تضم[٣] وفقا للمادة الثانية فقرة (٨) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٤]، حقوق الملكية الفكرية التقليدية مثل: حقوق الملكية الأدبية والفنية، والصناعية، والتجارية، جنبا غلى جنب مع عدد آخر من حقوق الملكية الفكرية غير التقليدية كالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف مثل: كحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي، وكذلك الحقوق الواردة على شبكة المعلومات الحديثة وتقنية الأرقام وبخاصة قواعد البيانات، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.[٥]

ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن مصطلح "حقوق الطبع والنشر" شائع الانتشار بدول القضاء الموحد كإنجلترا والولايات المتحدة الأميركية، وهو من التسميات المعيبة الي حد ما، ذلك أن المصطلح الأقرب للصحة والمأخوذ به في فقه دول القضاء المزدوج كفرنسا ومصر هو "حقوق المؤلف".[٦]

فحقوق المؤلف تمثل فرعا من فروع حقوق الملكية الفكرية التقليدية، وعرفت منظمة الويبو مصطلح حقوق المؤلف باعتباره: "مصطلح قانوني يصف الحقوق

---

(١) د. لويس هارمس، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية: كتاب قضايا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢، ص ١٢-١٣.

(٢) نفس المرجع، نفس الموضع.

(٣) د. عبد الرحيم فؤاد الفارس، د. فراس أكرم الرفاعي، مدخل إلى الأعمال الدولية، دار المناهج، عمان، ٢٠١٣، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٤) اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩.

(٥) د. فارس بن قاعد العنزي، د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١٤.

(٦) لويس هارمس، مرجع سابق، ص ١٢.

المنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية."[١] وتغطي حقوق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، كالكتب وكافة صور الأعمال الفنية وكافة صور تقنيات الحاسب اللي والخرائط[٢]، وتمنح حقوق المؤلف نوعين من الحقوق: أولهما هي الحقوق المعنوية والتي تحمي المصالح الغير اقتصادية للمؤلف، وثانيهما هي الحقوق الاقتصادية والتي بموجبها يجني صاحبها مقابل استخدام الآخرين لمصنفاته لفترة زمنية محددة. وعلي ذات المنوال جاء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وفصل حقوق المؤلف الأدبية في مادته رقم ١٤٣، وتناول حقوق المؤلف المادية أو الاقتصادية في المواد من ١٤٤ حتى ١٧٤.[٣]

وتناولت العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن ومعاهدة الويبو واتفاقية التربس موضوع حقوق المؤلف، فتعد اتفاقية برن المبرمة في ١٨٨٦ بمثابة الصك الأساسي لحماية حقوق المؤلف، حيث تتناول معايير ومدة هذه الحماية والمبادئ التي تحكمها وبيان أنواع الأعمال المحمية، وتحديد نطاق الاستثناءات الواردة علي هذه الحماية.[٤] ويلي اتفاقية برن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المبرمة في ١٩٩٦، والتي تعد بمثابة الاتفاق الخاص في إطار اتفاقية برن، حيث قررت حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات بموجب حقوق النشر، كما قررت أن نقل المصنفات عبر الإنترنت والشبكات المماثلة يعد حق حصري ضمن نطاق حقوق النشر، وتناولت انتهاكات حقوق التأليف والنشر.[٥] وفي الأخير نجد أن الاتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التريبس) TRIPS والمبرمة في ١٩٩٦ بإشراف منظمة التجارة العالمية، والتي تحوي العديد من قواعد إنفاذ حقوق

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ما هو حق المؤلف؟، موقع الاسترجاع: https://cutt.us/pz2UM (في٢٥/ ٥/ ٢٠٢٠)

(٢) نفس المرجع، تفس الموضع.

(٣) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، د. حسن عبد المنعم البدراوي، حق المؤلف في القانون المصري: دراسة تحليلية من المنظور التنموي، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩-١١.

(٤) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، موقع الاسترجاع: https://cutt.us/RDeyD (في٢٥/ ٥/ ٢٠٢٠)

(٥) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، موقع الاسترجاع: https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/index.html (في٢٥/ ٥/ ٢٠٢١)

الملكية الفكرية،[١] وتحيل اتفاقية التريبس إلى المواد من ١ إلى ٢١ من اتفاقية برن، ومن ثم فهي تعتمد الاستثناءات المقررة بموجب اتفاقية برن، أما معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، تتضمنان أحكاما بالغة التعقيد تضبط الاستثناءات في الوسط الرقمي، [٢]وعلي مستوي التشريع الوطني نجد قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.[٣]

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، منظمة التجارة العالمية - الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) (١٩٩٤)، موقع الاسترجاع: https://cutt.us/sZWX1 (في٢٥/٥/ ٢٠٢٠)

(٢) فيكتور نبهان،" دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية"، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الدورة التاسعة عشرة، المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكريـــة، جنيـف، من ١٤ إلى ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩، ص ٨:٩.

(٣) د. حمدي أحمد سعد أحمد، القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا: "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، ٢١-٢٢ أكتوبر ٢٠١٩، ص ١٤.

المطلب الثالث
دور الصالح العام في التطور التاريخي لحقوق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

يرتبط نشوء حق المؤلف باختراع المطبعة عام ١٤٥٠ فقبل ذلك كان يتم نقل الأعمال الأدبية أو الفنية إما بخط اليد أو شفاهه، ويعد أول ظهور لقانون يتناول حقوق المؤلف هو قانون الملكة آن *The Statute of Anne* بالمملكة المتحدة عام ١٧١٠، والذي أقر بحقوق المؤلف علي عمله لمدة ١٤ عام يمكن تجديدها لمدة مماثلة وبعدها يدخل عمله في الملك العام، وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ اعتبر حق المؤلف حق أساسي غير قابل للتصرف[1] وباستقراء التطور التاريخي لحقوق المؤلف نجد أن الدول قد أعطت لفكرة تحقيق الصالح العام الداخلي للدولة الأولوية علي حقوق المؤلف.

وفيما يلي سيتم تناول دور فكرة الصالح العام في التطور التاريخي لحقوق المؤلف في فرنسا حيث سادت "المدرسة الأخلاقية" *l'école morale*، وفي الولايات المتحدة الأميركية حيث سادت "المدرسة النفعية" *l'école pragmatique*، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: دور الصالح العام في التطور التاريخي لحقوق المؤلف في فرنسا.
- الفرع الثاني: دور الصالح العام في التطور التاريخي لحقوق المؤلف في الولايات المتحدة الأميركية.

(1) Société Québécoise de Gestion Collective des Droits de Reproduction (COPIBEC), "Le droit d'auteur: de l'imprimerie à la blockchain", Canada, 23 avril 2021, sur: https://cutt.us/WWLjK (dernière vue le 1mai 2023)

الفرع الأول: دور الصالح العام في التطور التاريخي لحقوق المؤلف في فرنسا

إن تاريخ حق المؤلف هو تاريخ سياسي وثقافي ولا سيما تاريخ العلاقة بين الدفاع عن المؤلف كمبدع وكمالك لمؤلفه وبين الدفاع عن الثقافة كصالح مشترك للإنسانية،[١] حيث مرت العلاقة بين كل من حقوق المؤلف والصالح العام في فرنسا بعدة مراحل ففي البداية كانت هناك حالة من المواجهة بين كل من حقوق المؤلف والصالح العام المتمثل في نشر المعرفة في المجتمع، وتلي ذلك محاولة إحداث التوازن بين كل من حقوق المؤلف المادية وحق الجمهور في المعرفة وتداول المعلومات، وانتهي المطاف في تطور حقوق المؤلف بفرنسا بتغير النظرة العامة إليها باعتبار أنها مسألة ذات طابع ثقافي إلي اعتبارها مسألة اقتصادية في المقام الأول، وفيما يلي سيتم استعراض هذه المراحل بشيء من التفصيل:

أولاـ المواجهة بين كل من حقوق المؤلف والصالح العام المتمثل في نشر المعرفة في المجتمع:

ففي نهاية القرن الثامن عشر وأثناء الثورة الفرنسية حيث سادت الرغبة في المساواة والحرية للجميع[٢] كانت الأولوية للمنفعة العامة، حيث ظهرت المواجهة بين أمرين أساسيين: أولهما هو تأكيد الحقوق الفردية المعترف بها للمؤلف وقد تبنت هذا الاتجاه فرنسا حيث تم التقيد بحق برجوازي للملكية الفكرية من عام ١٧٩١ وحتى ١٧٩٣، وثانيهما هي الإرادة والرغبة في تشجيع نشر المعرفة بروح التنوير وقد تبنت الولايات المتحدة الأميركية هذا الاتجاه عند نشأة نظام حقوق التأليف والنشر مع القانون الفيدرالي الأول عام ١٧٩٠، مع إعطاء الأولوية لحق الجمهور في تداول المصنفات.

وتتجلي نتيجة المواجهة بين كل من الصالح الخاص للمؤلفين المتمثل في

(1) Anne Latournerie, "Droits d'auteur, droits du public: une approche historique", L'Économie politique, 2004/2, no 22, p.21.

(2) Société Québécoise de Gestion Collective des Droits de Reproduction (COPIBEC), op., cit.

تقرير حقوق الطبع والنشر والصالح العام للمجتمع المتمثل في الحق في المعرفة والتداول الحر للمعلومات في فتح الباب أمام ظهور حالات الاستثناء المقررة على حقوق المؤلف استناداً إلى المنفعة العامة. فالمعركة الأميركية حول حقوق المؤلف الممثلة في حقوق الطبع والنشر كانت معركة أمة ناشئة ترغب في تحرير نفسها، حيث أكد الرئيس جيمس ماديسون في الدستور الأميركي عام ١٧٨٧م الرغبة في تحقيق الصالح العام للمجتمع الأميركي، وظهر هذا جليا على توجيه حقوق النشر الأميركية عندما نص على أنه: " الكونجرس مفوض، [.....] لتعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة، ولفترة محدودة، في ضمان حق حصري للمؤلفين والمخترعين على أعمالهم واختراعاتهم المكتوبة."(١)

أما في فرنسا، فيري المشرعين الثوريين أن تقرير الملكية العامة للمجتمع هي القاعدة وأن حقوق المؤلف هي من قبيل الاستثناء الوارد على هذه القاعدة، حتى إنه في عام ١٧٩٠ اقترح Siejer القيام بجلب مجموعة من المؤلفين الي المجال العام لنشر المعرفة أمثال راسين وموليير وروسو وفولتير، وقد أكد قانوني لوشالييه Le Chapelier لعام ١٧٩١، ولاكانال Lakanal لعام١٧٩٣إن حق المؤلف في التصرف في عمله يجب أن ينظر إليه على أنه استثناء لأن المصنف المنشور بطبيعته هو ملكية عامة. فللمؤلف دور بارز كأداة لإيقاظ الجمهور وزيادة معرفته، لذلك تم الاعتراف له بحقوقه على مؤلفه، والتي لا ترقي لدرجة الملكية، لفترة محدودة تقدر بعشرة سنوات باعتبارها مجرد مكافأة على نشاطه الفكري والذي يؤثر في المناخ الثقافي للأمة.(٢)

مما سبق يتضح أن التوتر القائم بين كل من حقوق المؤلف كحقوق استئثاريه لفترة محدودة والحقوق العامة دوما ما ينتهي بضمان الملكية الخاصة للمؤلف، مع ملاحظة أن تشكل التراث الوطني من خلال المتاحف والمكتبات، يتم دوما بالطريق الاستبدادي المتمثل في سلوك سبيل المصادرة.(٣)

---

(1) Anne Latournerie, op., cit., p.21-22.

(2) Ibid., p.23. Gisèle Sapiro, "Droit et histoire de la littérature: la construction de la notion d'auteur", Revue d'histoire du XIXe siècle, no48, 2014, p.114.

(3) Anne Latournerie, op., cit., p.23.

ثانيا ـ محاولة إحداث التوازن بين كل من حقوق المؤلف وحق الجمهور في المعرفة:

تركزت معارك حقوق المؤلف والنشر في القرن التاسع عشر على مسألتين وثيقتي الصلة: الأولي طبيعة حق المؤلف وعما إذا كان حق طبيعي أو شخصي أو خاص أو هو مجرد ضمان للحرية، وعما إذا كانت حقوق المؤلف والنشر تستمد شرعيتها من منفعتها الاجتماعية، والثانية هي مدة سريان الملكية الفكرية للمؤلف وهل يجب أن تكون تلك المدة محدودة أم مؤبدة.

وبلغت المعارك الفكرية ذروتها بين عامي ١٨٣٠ و١٨٦٦ ودارت في سياق سياسي خاص تميزه ثورة ١٨٤٨ وصعود الحركات الاشتراكية، حيث ثار الجدال حول المفهوم العام للملكية بوجه عام، الأمر الذي انعكس على موضوع الملكية الفكرية للمؤلف. فتنازعت الملكية بوجه عام مفهومين: أحدهما موسع لمعني الملكية وبموجبه تعد الملكية وفقا لفلسفة التنوير هي حق شخصي طبيعي وتمثل ضمانا للحرية وترتبط ارتباطا وثيقا بشخص حائزها، والمفهوم الآخر مضيق لمعني الملكية حيث قيدها بمفهوم الملكية وفقا للقانون المدني الممتد في جذوره الي القانون الروماني ومن ثم فهي لا تعد حقا شخصيا ولا ترتبط بشخص حائزها. وفي تلك الحقبة الزمنية والتي كانت خلالها قواعد القانون الإداري آخذة في التطور ركزت المعارك على تحقيق التوازن العادل بين كل من حقوق المؤلف من جهة والحقوق العامة في ضوء الدفاع عن الملك العام للأمة من جهة أخرى، حيث يرتبط التأليف ارتباطا وثيقا بعملية تداول المعرفة ونشر المصنفات من خلال تنظيم السوق وتشغيله عن طريق التشغيل العام.[١]

لذلك تمحورت هذه المرحلة حول مسألة إحداث التوازن العادل بين حقوق المؤلف وحقوق الجمهور وانتهت باعتماد قانون ١٤ يوليو ١٨٦٦ الذي يمد فترة حماية حقوق المؤلف الي ٥٠ سنة بعد الوفاة.[٢]

(1) Ibid., p24-27.

(2)Ibid., p26. Gisèle Sapiro, op., cit., p.114 et s.

ثالثا ـ حلول العامل الاقتصادي محل العامل الثقافي عند تحديد حقوق المؤلف:

قديما كان العامل الثقافي هو المسيطر عند تحديد حقوق المؤلف، إلا أن الأمر تغير منذ نشوب الحرب العالمية الثانية حيث إنه وامتدادا للنهج النقابي الذي تبناه نظام فيشي مع الجمهورية الرابعة، انتقل الجدل حول حقوق المؤلف من عصر الجدل المفتوح المرتبط بالمعارك السياسية الي عصر النهج التكنوقراطي للقانون دون تسييس، وتم التعامل مع حقوق المؤلف منذ ذلك الحين علي أنها مسألة تتعلق بالاقتصاد القانوني والتنظيم الاقتصادي للمهن المختلفة، والتي اقتصرت علي تنظيم العلاقة بين المؤلفين والوسطاء الاقتصاديين، وتم ترك مسألة التوازن الصحيح بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأصبح حق المؤلف سؤال قانوني يقتصر الدفاع عنه علي المتخصصين وجماعات الضغط وأصحاب المصالح، فبصدور قانون ١١ مارس ١٩٥٧ بشأن الملكية الأدبية والفنية انتصر النشطاء والمنظمات المهنية تحت غطاء تقديس حقوق المؤلف علي حساب فكرة المصلحة العامة، حيث يعد هذا القانون قانون الناشرين لدعمه من قبل كبار الناشرين وهم Gaillimard و Grasset فهو نتاج العديد من الصراعات التي تنازعت حقوق المؤلف، من حيث إنه يمثل الحل الوسط بين ضرورات الإبداع وضرورات نشر واستغلال المصنفات، فهو قانون يتسم بالسمة الاقتصادية حيث يدمج الاعتبارات الاقتصادية في القطاع الثقافي بتركيزه علي مسألة ملكية المصنف وإدارتها حيث اعتبرها من قبيل الحق الشخصي للمؤلف، وتجاهل تماما لحقوق الجمهور في المعرفة. فقد وحد حقوق المؤلف وجعلها تمتد لتشمل "أعمال الذهن" التي تتميز بالأصالة مما ترتب عليه اتساع نطاق تطبيقها لتشمل المؤلفات كالكتب والأعمال السينمائية وكذلك الرسم والتصوير. وتم استكمال نهج قانون ١١ مارس ١٩٥٧ بقانون ٣ يوليو ١٩٨٥ حيث تم إقرار الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، كما تم دمج هذين القانونين في قانون الملكية الفكرية لعام ١٩٩٢.

أما في العصر الحديث وإثر تطور الحياة الرقمية وظهور الإنترنت وما اتبعه من توتر بين حقوق المؤلف كمالك وحقوق الجمهور من خلال الإصدارات الحديثة فأصبح لدينا المؤلف والقارئ، وصار هناك تنوع كمي هائل في عدد المؤلفين كذلك تنوع ديموجرافي هائل في المنشورات وأعمال العقل والمحتوى، يقابله ظهور نوعية

جديدة من مجموعات الضغط عن عرض مشاريع التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف سواء علي المستوي الوطني أو علي المستوي الدولي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية فحل لاعبين جدد ممثلين في مجموعات كبيرة متعددة الجنسيات من مزودي الوصول عبر الإنترنت، ومشغلي الاتصالات، ومصممي مواقع الويب، محل الناشرين والمنتجين كجماعات ضغط لها ثقلها في مجال حقوق المؤلف.

فبعد ظهور صناعات المحتوي أصبح حق الملكية في حد ذاته قيمة اقتصادية فلم يعد جوهر النشاط هو الإنتاج أو البيع للمصنف بل تطورت عملية إدارة وتنظيم الحقوق من مجرد إدارة حقوق المؤلف الي حماية الاستثمار الاقتصادي والفكري، حيث يسعي الوسطاء الاقتصاديون لصناعة المحتوي الي احتكار كلي لممارسة نشاطهم. ومن ثم تعود مسألة حقوق الجمهور والسعي الي حماية الصالح العام الي الظهور اليوم من خلال قضيتين رئيسيتين على وجه الخصوص وهما: الملك العام والاستثناءات من حقوق المؤلف.[١]

الفرع الثاني: دور الصالح العام في التطور التاريخي لحقوق المؤلف في الولايات المتحدة الأميركية

على العكس مما هو سائد حاليا في الولايات المتحدة الأميركية، من النفاذ الصارم لحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع، سمح قانون حقوق النشر الفيدرالي صراحة بقرصنة الأعمال الأجنبية خلال القرن التاسع عشر، فالفترة السابقة على عام ١٨٩١ كانت تمثل الفترة الأكثر تنوعا وإثارة في تاريخ الملكية الفكرية بالولايات المتحدة الأميركية، بسبب قوانين حقوق النشر، حيث اتخذت تدابير حمائية لصالح مواطنيها وعلى حساب المؤلفين والفنانين الأجانب. فعلي العكس من إبرام المملكة المتحدة لعدة معاهدات مع دول أخري بغرض تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بخصوص الاعتراف بحقوق التأليف والنشر لمواطنيها، وعلي العكس من منح فرنسا لحقوق التأليف والنشر للأجانب بشروط في عام ١٨١٠، ومنحها لنفس الحقوق للمؤلفين الفرنسيين والأجانب في عام ١٨٥٢، وقيادتها الحركة من

(1) Ibid., p118. Anne Latournerie, op., cit., p.30. Société des Auteurs et Compositeurs Dramatiques (SACD), "200 ans de combats pour les auteurs", France, s. d., sur le website: https://cutt.us/hT0fR (dernière vue le 1mai 2020)

أجل تنسيق دولي لحقوق التأليف والنشر، فعلي العكس من كل ما سبق رفض الأميركيين الدعوة الي مؤتمر كبير في برن عام ١٨٨٣، ولم يصادقوا علي اتفاقية برن والتي أعطت أصحاب حقوق المؤلف إمكانية الاستفادة بالقواعد الوطنية للدول الأخرى، فحرم القانون الأميركي صراحة منح حقوق الطبع والنشر لمواطني البلدان الأخرى حتي عام ١٨٩١، وسادت في الولايات المتحدة الأميركية عمليات قرصنة الأعمال الأدبية الأجنبية.

فخلال القرن التاسع عشر، تم تقديم عدة مقترحات للاعتراف بحقوق الطبع والنشر للأجانب الي الكونجرس، إلا إنه تم رفض تلك المحاولات الأولي من قبل الناشرين ودور الطباعة وممثلي الحزب الديمقراطي حتي عام ١٨٩١ حيث منح الكونجرس حماية حقوق النشر لبعض المقيمين الأجانب، إثر الضغوط التي مورست عليه من قبل الأطراف المعنية علي جانبي الأطلسي استنادا الي العديد من الأسانيد والحجج التي تستند إلى مجالات مختلفة بدءا من الاقتصاد وصولا الي الأخلاق، الي أن تم تغيير قوانين حقوق النشر للسماح للمقيمين الأجانب بالحصول علي حقوقهم.[١]

وتنظم حاليا حماية حقوق المؤلف في الولايات المتحدة الأميركية بموجب قانون حقوق النشر الأميركي رقم ١٧ لعام ١٩٧٨ ويحوز القانون الاتحادي بشأن حقوق النشر الأولوية على قوانين الولايات مند تاريخ صدوره في ١٩٧٨، وينعكس فكر المدرسة النفعية l'école pragmatique على قانون حقوق النشر الأميركي في كونه يعزز عملية إيداع المزيد من المصنفات في المقام الأول ثم تأتي حقوق المؤلف في المقام الثاني. [٢]

كما يلاحظ أنه في تجربة التطور التاريخي لحقوق المؤلف في الولايات المتحدة الأميركية كانت مصلحة المؤلفين والناشرين المنتمين للجنسية الأميركية هي

(1) Khan B. Zorina, " Le piratage du copyright par les Américains au XIXe siècle ", L'Économie politique, 2004/2, no 22, URL: https://cutt.us/6WjmL, p. 54-57.

(2) The World Intellectual Property Organization (WIPO), Outline of the Legal and Regulatory Framework for Intellectual Property in the United States of America. available on: https://cutt.us/FP2BF (last visited 1may 2020)

المصلحة الأولي بالرعاية في مواجهة مصالح المؤلفين الأجانب، بعكس التجربة الفرنسية حيث كانت المصلحة العامة الأولى بالرعاية وهي استهداف نشر المعرفة وروح التنوير كانعكاس للمدرسة الفكرية الأخلاقية l'école morale الفرنسية.[1]

(1) Ibid., Anne Latournerie, op., cit., p 21 et ss.

المبحث الثالث
الصالح العام والقواعد التنظيمية لحقوق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

إن حقوق المؤلف تمثل قيدا علي حق المجتمع في المعرفة وحرية تداول المعلومات لذا فقد تم إحاطتها بالعديد من الضوابط بهدف العمل علي الحفاظ علي الصالح العام للمجتمع المتمثل في إتاحة المعلومات بأشكالها المختلفة وحقه في المعرفة[١] فنجد الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية قد انتهجت عدة آليات من شأنها تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف من ناحية والصالح العام للمجتمع من ناحية أخري، حيث تم فرض العديد من الضوابط والتي من شأنها تحديد ماهية المصنفات محل الحماية المقررة بموجب حقوق المؤلف، كما تم تحديد المصنفات المحظور اعتبارها محلا للحماية المقررة بموجب حقوق المؤلف، وفي الأخير تم السماح بالعديد من الاستثناءات المسموح بها والمقررة علي حقوق المؤلف. وفيما يلي سيتم تناول هذه الآليات على النحو التالي:

المطلب الأول: فرض الضوابط لتحديد المصنفات التي تخرج من الملك العام وتدخل في مجال حقوق المؤلف كآلية لتحقيق الصالح العام في حقوق المؤلف.

المطلب الثاني: الحظر كآلية لتحقيق الصالح العام في مجال حقوق المؤلف.

المطلب الثالث: السماح بالاستثناءات كآلية لتحقيق الصالح العام في مجال حقوق المؤلف.

---

(١) أحمد عزت، ريهام زين، سارة المصري، رؤي إبراهيم، عماد مبارك، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، برنامج الحق في المعرفة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ط١، ٢٠١١، ص٦١.

المطلب الأول

فرض الضوابط لتحديد المصنفات التي تخرج من الملك العام وتدخل في مجال حقوق المؤلف كآلية لتحقيق الصالح العام في حقوق المؤلف

يستلزم تحقيق التوازن بين كل من مصالح المؤلفين ومصلحة المجتمع في المعرفة، إطلاق الإقرار بحقوق المؤلفين على أي عمل دون ضوابط، الأمر الذي يترتب عليه احتكار جميع مصادر المعرفة والتراث وحتى الأفكار، لهذا فرضت ضوابط من شأنها تحديد ماهية العمل الذي يمكن أن يطلق عليه وصف المصنف الذي يعد محلا لحقوق المؤلف وباستقراء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري نجد أنه قد اشترط أن يكون العمل من إنتاج الذهن أيا ما كانت طريقة التعبير عنه، وأن يكون العمل مبتكرا، وذلك على النحو التالي:

أولا: اشتراط أن يكون المصنف ناتج عن إعمال الذهن.

تناولت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية معيارا عاما للعمل الذي يمكن اعتباره مصنف فقامت ببيان المقصود بالمصنف باعتباره إنتاج الذهن وبينت المقصود بذلك ثم أوردت الأمثلة لما يعد من إنتاج الذهن كما أوردت الأمثلة لما لا يعد من إنتاج الذهن على النحو التالي:

فذهبت المادة الثانية فقرة ١ من اتفاقية برن أن المصنف المحمي بموجب حقوق المؤلف هو:(كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه)، فكلمة إنتاج تعود علي الإنتاج الذهني والفكري أيا ما كانت طريقة أو شكل التعبير عن هذا الفكر، وبذلك حددت الاتفاقية الشرط العام لحماية أي مصنف بموجب حقوق الملكية الفكرية، ولمزيد من التوضيح ولعدم حدوث أي لبس عند تطبيق هذا الشرط أوردت الاتفاقية العديد من الأمثلة لما يعد من قبيل المصنفات الأدبية والعلمية والفنية في ذات الفقرة أوردت الكتب والمحاضرات والمصنفات المسرحية والموسيقية والتمثيلية والسينمائية والمصنفات المتعلقة بالرسم والتصوير والنحت والعمارة والحفر والطباعة والفنون التطبيقية والصور والخرائط والتصميمات والرسومات والمجسمات في مجال العمارة أو العلوم أو الجغرافيا أو الطبوغرافيا وغيرها من الأعمال التي تتسم بنفس الطبيعة. وهو

ذات النهج الذي انتهجه المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢حيث ذهب في المادة ١٣٨ فقرة ١ منه الي تعريف المصنف على أنه هو: (المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.)، ثم تناولت المادة ١٤٠ من ذات القانون، بيان المصنفات المشمولة بالحماية على ذات منوال اتفاقية بيرن.(١)

وتنطبق حماية حقوق المؤلف علي المصنفات سواء كانت مصنفات أصلية على النحو السابق إيضاحه أو مصنفات مشتقة عن المصنفات الأصلية كالترجمات وكل ما يجري على المصنف الأصلي من تعديلات أو تحويلات، وهو ما نصت عليه اتفاقية برن في المادة الثانية فقرة (٣)، وما أخذ به القانون المصري في المادة ١٤٠ فقرة (١٣).

ثانيا: اشتراط أن يتميز المصنف الناتج عن إعمال الذهن بالابتكار.

نصت المادة الثانية فقرة ٥ من اتفاقية برن على أن المصنفات التي تتمتع بحماية حقوق المؤلف هي المصنفات " التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها"، كما نصت المادة ١٣٨ فقرة ٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الي أن الابتكار هو: "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف." ويختلف معني الابتكار من بلد لأخر، ففي دول القضاء الموحد يكتفي لاعتبار المصنف مبتكرا ألا يكون نسخة من مصنف آخر، أما بالنسبة لدول القضاء المزدوج ففي الغالب ما يشترط العديد من العناصر في المصنف لاعتباره مبتكرا كوجوب أن يحمل المصنف ما يدل على شخصية مؤلفه.(٢)

---

(١) د. حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، ١٠ أكتوبر٢٠٠٤، ص ٦-٧.

(٢) د. عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ندوة "حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق "، كلية الحقوق - الجامعة الأردنية، ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٤، ص ٣. السيد حسن بدراوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: الإطار الدولي والمبادئ الأساسية، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق

المطلب الثاني
الحظر كآلية لتحقيق الصالح العام في مجال حقوق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

من شأن الحفاظ علي حق المجتمع في المعرفة وإقرار حرية تداول المعلومات بين أفراده والحق في الخصوصية ألا تكون حقوق المؤلف مطلقة وأبدية، مطلقة بمعني أن يتم تقريرها على كافة الأعمال، فهناك أعمال لا يمكن تقرير حقوق المؤلف عليها كالأعمال التراثية مثلا، وأبدية بمعني أن تستمر مدة الحماية إلى الأبد طوال حياة المؤلف وبعد مماته كالحقوق الاقتصادية للمؤلف.

لذلك وإعمالا للصالح العام نجد أن هناك مصنفات من المحظور تقرير حقوق المؤلف عليها، كذلك عند تقرير حقوق المؤلف الاقتصادية على بعض المصنفات فأنها دوما ما تأتي مؤقتة بمدة معينة، وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: دور الصالح العام في استبعاد بعض المصنفات من الحماية المقررة على المصنفات الأدبية والفنية.
- الفرع الثاني: أثر الصالح العام على تأقيت مدة الحماية المقررة على المصنفات الأدبية والفنية.

الفرع الأول: دور الصالح العام في استبعاد بعض المصنفات من الحماية المقررة على المصنفات الأدبية والفنية

تبرز أهمية الحفاظ علي الصالح العام للمجتمع المتمثل في حفظ حقه في المعرفة وتحقيق الموازنة بين كل من هذا الصالح العام وبين مصلحة المؤلف في حفظ حقوقه المادية والأدبية،[1] في عدم إطلاق الحماية المقررة للمؤلف على كافة أشكال المصنفات. فبالإضافة إلي إحاطة هذه الحماية بالعديد من الضوابط في سبيل تحديد المقصود بالمصنف المشمول بالحماية علي النحو سالف البيان عاليه،

المؤلفين، الرباط، ٢٣ و٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٧، ص ٢-٣.

(١) د. حمدي أحمد سعد أحمد، مرجع سابق، ص ١١.

يتم فرض قيود من شأنها إخراج بعض المصنفات من نطاق المصنفات المشمولة بالحماية في سبيل تحقيق التوازن سالف البيان فنجد أنه عقب تحديد المادة الثانية فقرة ١ من اتفاقية برن لمفهوم «المصنفات الأدبية والفنية» المشمولة بالحماية باعتبارها: "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه"[(١)]، أحالت ذات المادة الثانية في فقرتها الرابعة الي تشريعات الدول المختلفة فيما يتعلق بمسألة تحديد مدي الحماية الممنوحة للنصوص التشريعية والقضائية والإدارية لديها وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص، كما قررت نفس المادة الثانية في فقرتها الثامنة بعدم انطباق الحماية المقررة بموجب حقوق المؤلف علي الأخبار اليومية والأحداث التي يتم تكييفها علي إنها معلومات صحفية. كما نصت المادة الثانية (مكرر) فقرة ١ على اختصاص التشريعات الوطنية للدول في الاستبعاد الكلي أو الجزئي للخطب السياسية أو المرافعات القضائية من الحماية المقررة بموجب حقوق المؤلف.

وإعمالا لما ذهبت إليه اتفاقية برن فقد انتهج قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ذات النهج حيث بينت المادة ١٣٨ فقرة ١ المقصود بالمصنف المحمي بموجب حقوق المؤلف، وعقب هذا التحديد للمصنف المحمي، شرع القانون المصري في بيان المصنفات الغير مشمولة بالحماية، حيث تم وضع قاعدة عامة في المادة منه ١٤١مؤداها عدم شمولية الحماية المقررة لحقوق المؤلف لكل من الأفكار والمبادئ والاكتشافات وأساليب العمل والبيانات حتي ولو وردت في مصنف، ثم عاد وبدأ في بيان المصنفات المستبعدة من الحماية علي نحو مفصل في الفقرة الثانية من ذات المادة فقرر استبعاد فئتين من الحماية: الفئة الأولي هي الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والاتفاقيات الدولية واللوائح والقرارات والأحكام القضائية وتلك الصادرة عن محكمين كذلك قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي؛ أما الفئة الثانية فهي أخبار الوقائع الجارية والحوادث والتي تعد من قبيل الأنباء الصحفية. وقيدت المادة السابقة هذا الاستبعاد بعدم اقتران أي من المصنفات السابقة بالابتكار على النحو سالف البيان

(١) مادة ٢ فقرة ١ من اتفاقية برن.

عاليه.[١] ولحماية التراث الوطني أكد القانون في المادة ١٤٢ على ملكية الشعب للفلكلور الوطني وتكلف الوزارات المختصة كل في نطاقه بحماية ودعم هذا الفلكلور من خلال مباشرتها لحقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه.

الفرع الثاني: أثر الصالح العام على تأقيت مدة الحماية المقررة على المصنفات الأدبية والفنية

يظهر أثر استهداف تحقيق الصالح العام في نطاق حماية حقوق المؤلف في تقرير مبدأ تأقيت هذه الحماية، ويرد التأقيت هنا علي الحقوق المالية للمؤلف أما حقوقه الأدبية المتمثلة في نسبة مصنفه إليه فهي حقوق أبدية للمؤلف في حياته وبعد مماته، فعلي النطاق الدولي نجد أن المادة السابعة فقرة ١ من اتفاقية برن حددت مدة حماية حقوق المؤلف المالة كمبدأ حيث تمتد الحماية خلال فترة حياة المؤلف بالإضافة الي مدة خمسين سنة عقب وفاته، وعقب ذلك أوردت الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بشأن تحديد تاريخ بداية هذه المدة بالنسبة لكل من المصنفات السينمائية أو تلك التي لا تحمل اسم المؤلف بل تحمل اسم مستعار له. كما حددت المادة السابعة فقرة ٢ من الاتفاقية حداً أدنى للحماية فيما يتعلق بمصنفات التصوير الفوتوغرافي والفن التطبيقي قدره خمسة وعشرين عام اعتبارا من تاريخ إنجاز المصنف، نصت المادة السابعة (ثانيا) أنه حالة المصنفات المشتركة فإن المدة المقررة للحماية تحسب عقب وفاة آخر من بقي حيا من الشركاء.[٢]

وعلي ذات المنوال اخذ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بمبدأ تأقيت مدة الحماية المقررة لحقوق المؤلف حيث ذهب في المادة ١٦٠ منه الي أن مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف تستغرق مدة حياته إضافة الي خمسين عام بدءا من تاريخ وفاته أو وفاة آخر من بقي على قيد الحياة من مجموعة مؤلفي المصنفات المشتركة حالة تعددهم وفقا للمادة ١٦١من القانون

(١) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، د. حسن عبد المنعم البدراوي، مرجع سابق، ص ١١:١٢.

(٢) د. حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدّعين العامّين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، ١٢ و١٣ يونية/حزيران ٢٠٠٤، ص١٦. السيد حسن بدراوي، مرجع سابق، ص ٦.

سالف الذكر. أما إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا اعتباريا بالنسبة للحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مصنفات الفن التطبيقي، فتبدأ مدة الخمسين عاما من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة أيهما أبعد عملا بنص المادة ١٦٢ الحماية لمدة خمسين عاما. أما عن المصنفات المنشورة بدون أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة فقررت المادة ١٦٣ حماية الحقوق المالية لمدة قدرها خمسين سنة تبدأ من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور للمرة الأولي أيهما أبعد، فإذا أفصح المؤلف عن شخصه أو كان المؤلف شخصية معروفة ومحددة فتطبق قواعد الحماية المقررة بموجب المادة ١٦٠.

أما عن مصنفات الفن التطبيقي فقررت المادة ١٦٤ انقضاء الحقوق المالية للمؤلفين بانقضاء مدة ٢٥ سنة اعتبارا من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور للمرة الأولي أيهما أبعد. ويتمتع فنانو الأداء بحق مالي استئثاري في مجال أدائهم لمدة خمسين عاماً اعتبارا من تاريخ الأداء أو التسجيل عملا بنص المادة ١٦٦. كما يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية في مجال استغلال تسجيلاتهم بحق مالي استئثاري مدته خمسين عاماً اعتبارا من تاريخ النشر أو التسجيل أيهما أبعد عملا بنص المادة ١٦٧. وأخيرا لهيئات البث الإذاعي حق مالي استئثاري يمكنها من استغلال برامجها مدة عشرين عاما اعتبارا من تاريخ أول عملية بث للبرامج وفقا للمادة ١٦٨.

المطلب الثالث

السماح بالاستثناءات كآلية لتحقيق الصالح العام في مجال حقوق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

حرصت اتفاقية بيرن علي تحقيق التوازن بين كل من مصالح المؤلفين والمصلحة العامة للمجتمع في المعرفة، من خلال تضمنها للعديد من الاستثناءات الواردة علي حقوق المؤلف المالية مع الحفاظ على حقوقه الأدبية،[١] وتتمثل هذه الاستثناءات في صورة نوعين متميزين من القيود علي حقوق المؤلف المالية: أولهما هي القيود الغير معوض عنها ويشار إليها بعبارة " الانتفاع المجاني" بالمصنفات المشمولة بالحماية حيث لا يتم دفع أي مقابل مادي للمؤلف نظير هذا الانتفاع، وثانيهما هي القيود المعوض عنها وفيها لا يحق للمؤلف منع استخدام المصنف، لكنه يحتفظ لنفسه بالحق في الحصول علي مقابل مادي عادل لقاء هذا الاستخدام[٢]، والتي سيتم تناولها على النحو التالي:

- الفرع الأول: الاستثناءات على الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية بدون عوض مادي.
- الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية المقررة على المصنفات الأدبية والفنية مقابل عوض مادي.

الفرع الأول: الاستثناءات على الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية بدون عوض مادي

وتتخذ هذه الاستثناءات صورة ممارسات لا يتلقى المؤلف عنها أي عوض

(1) The World Intellectual Property Organization (WIPO), Summary of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works (1886). available on: - https://cutt.us/Ow1HC (last visited 1may 2020)

(٢) ب.برنت هيوجنهولتز و روث ل.اوكيدجي، وضع تصور لوثيقة دولية بشأن القيود والاستثناءات على قوانين حقوق المؤلف: التقرير النهائي، كلية الحقوق بجامعة منيسوتا، معهد قانون المعلومات بجامعة أمستردام، ترجمة مكتبة الإسكندرية، ٦ مارس ٢٠٠٨، ص٢٤.

مادي وتخرج عن نطاق الحماية المالية المقررة لحقوق المؤلف، كالحق في استنساخ نسخة للاستعمال الشخصي، والحق في نقل مقتطفات واقتباسات من مصنف في متناول الجمهور، وحق المؤسسات التعليمية في استخدام المصنفات لأغراض التعليم، والحق في استنساخ مقالات الصحف والدوريات والمواد المشابهة والانتفاع بالمصنفات بغية عرض الأحداث الجارية، والتسجيلات المؤقتة لهيئات الإذاعة لأغراض البث، حيث سيتم بيانها على النحو الآتي:

أولا- الحق في استنساخ نسخة للاستعمال الشخصي:

منحت اتفاقية برن بموجب المادة التاسعة فقرة ٢ الحق للغير في الحصول على نسخة للاستعمال الشخصي في بعض الحالات الخاصة[(١)]، كالحصول على نسخة خاصة لغرض علمي كرخصة استثنائية تمكن الغير من الحصول على نسخة وحيدة كنسخة مجانية من أي مصنف تم نشره دون الحاجة الي الحصول على إذن المؤلف، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ذلك ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف. ويهدف هذا الاستثناء الي تحقيق التوازن بين كل من صالح المؤلف في الانتفاع بثمرة جهده وبين الصالح العام المتمثل في تحقيق الأغراض العلمية للمستفيد ونشر المعرفة. وهو ما أخذ به المشرع المصري بموجب المادة ١٧١ فقرة ٢ من قانون الملكية الفكرية المصري والتي نصت على عدم أحقية المؤلف عقب نشر مؤلفه في منع الغير المستفيد من نسخ المصنف نسخة وحيدة لاستعماله الشخصي.[(٢)]

ثانيا- الحق في نقل مقتطفات أو اقتباسات من مصنف في متناول الجمهور:

يعد الحق في نقل المقتطفات والاقتباسات من المصنف من حقوق المستخدم الإلزامية إعمالا لحرية التعبير فضلا عن كونه يساعد على انتشار عمل المؤلف علي

(1) The World Intellectual Property Organization (WIPO), Summary of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works (1886), op., cit.

(٢) د. حمدي أحمد سعد أحمد، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها. ب.برنت هيوجنهولتز و روث ل.اوكيدجي، مرجع سابق، ص ٢٥

The World Intellectual Property Organization (WIPO), Summary of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works (1886), op., cit.

أوسع نطاق.[١] وفي هذا الصدد نصت المادة العاشرة فقرة١ من اتفاقية برن على أحقية المستخدم في نقل اقتباسات أو مقتطفات من مصنف موضوع بشكل قانوني في متناول الجمهور، شريطة الالتزام بعدة ضوابط أولها هو الاستخدام العادل، كذلك عدم تجاوز هذا الاستخدام لحدود الغرض من هذا الاقتباس. ويشمل ذلك نقل الاقتباسات من الصحف والدوريات في صورة موجزات صحفية عن أية موضوعات جارية سياسية كانت أو اقتصادية أو دينية، ويأخذ نفس الحكم الاقتباس من المصنفات المذاعة على غرار ما سبق استنادا الي المادة العاشرة (ثانيا) فقرة ١ من الاتفاقية.[٢] وهو ما أخذت به قانون الملكية الفكرية المصري في المادة ١٧١ (رابعا) حيث أجازت للغير (المستخدم) الاقتباس من المصنف وأخذ مقتطفات منه بغرض المناقشة أو النقد أو الإعلام أو عمل دراسات تحليلية.

ثالثا- حق المؤسسات التعليمية في استخدام المصنفات لأغراض التعليم:

أباحت المادة العاشرة فقرة ٢ من اتفاقية بيرن للمؤسسات التعليمية استغلال المصنفات الأدبية أو الفنية المشمولة بحماية حقوق المؤلف دون الحصول علي موافقته ودون تعويض وذلك تيسيرا لعملية التدريس والتوضيح للأغراض التعليمية، وذلك عن طريق النشرات والبث الإذاعي والتسجيلات الصوتية أو البصرية، شريطة أن اتفاق هذا الاستغلال مع حسن الاستخدام أي الممارسة العادلة، وبالقدر الذي يبرره الغرض من هذا الاستخدام.[٣] ويلاحظ في هذا الشأن أن حق المؤسسات التعليمية في استخدام المصنفات للأغراض التعليمية لا يقتصر علي مجرد الاقتباس بل يتجاوز ذلك الي النسخ الكامل في الحدود التي أوردتها المادة ١٠ فقرة ٢ سالفة

(١) ب.برنت هيوجنهولتز و روث ل.اوكيدجي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) د. حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ٧-٨. السيد حسن بدراوي، مرجع سابق، ص ٦-٧. ب. برنت هيوجنهولتز و روث ل.اوكيدجي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٣) د. حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ٧-٨. السيد حسن بدراوي، مرجع سابق، ص ٦-٧. ب. برنت هيوجنهولتز و روث ل.اوكيدجي، مرجع سابق، ص ٢٥

The World Intellectual Property Organization (WIPO), Summary of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works (1886), op., cit.

البيان أضافة الي قيد عام أوردته ذات المادة العاشرة في فقرتها الثالثة حيث أوجبت بيان اسم المؤلف و بيان عنوان ومصدر المصنف، وذات القيد العام ينطبق علي الاستثناء المقرر بموجب المادة ١٠ فقرة ١، وهو ما ذهب إليه قانون الملكية الفكرية المصري في المادة ١٧١ حيث أعطي الحق في أداء المصنف في الاجتماع بالطلاب داخل منشأة تعليمية شريطة أن يتم ذلك دون مقابل مالي في البند أولا، كما أعطي الحق في نسخ أجزاء قصيرة من المصنف المحمي بأي صورة سواء كانت مكتوبة أو مسجلة تسجيل سمعي أو بصري أو الاثنين معا وذلك للإيضاح أو الشرح لأغراض التدريس في بند سادسا، أو نسخ المصنف كليا أو جزئيا إذا كان ذلك ١ضروريا لأغراض التدريس بمنشأة تعليمية في بند سابعا.[١]

رابعا- الحق في استنساخ مقالات الصحف والدوريات والمواد المشابهة والانتفاع بالمصنفات بغية عرض الأحداث الجارية:

قررت المادة العاشرة (ثانيا) فقرة ١ من اتفاقية بيرن اختصاص التشريعات الوطنية في السماح بنقل كل من المقالات المنشورة بالجرائد والدوريات وكذلك المصنفات المذاعة بخصوص المواضيع المتداولة في الشأن الاقتصادي والسياسي والديني، وتكون عملية النقل تلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو البث للجمهور، بشرط ألا تكون حقوق النسخ أو الإذاعة أو البث للجمهور محفوظة صراحةً. وفي جميع الأحوال يتعين الإشارة للمصدر بصورة واضحة، وتحدد التشريعات جزاء مخالفة هذا الالتزام.

كما قررت ذات المادة في فقرتها الثانية اختصاص التشريعات الوطنية بتحديد شروط نقل المصنفات التي تمت مشاهدتها أو سماعها بمناسبة عرض الأحداث الجارية بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السنيمائي أو الإذاعة أو البث اللاسلكي للجمهور، وإتاحتها للجمهور في الحدود التي يبررها الغرض الإعلامي.[٢] وهو ما أخذ به القانون المصري حيث تناولت المادة ١٧٢ بالتنظيم عملية قيام

(١) د. حمدي أحمد سعد أحمد، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) د. حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ٧. السيد حسن بدراوي، مرجع سابق، ص ٦. ب. برنت هيوجنهولتز و روث ل.اوكيدجي، مرجع سابق، ص ٢٥.

الصحف أو هيئات الإذاعة أو الدوريات من نشر مقتطفات من مصنفات متعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام سواء كانت مكتوبة أو سمعية أو بصرية أو نشر الخطب والمحاضرات والأحاديث النيابية أو الإدارية أو الفنية أو الأدبية أو العلمية أو السياسية أو الاجتماعية أو القضائية في سياق التغطية الإخبارية.

خامسا- التسجيلات المؤقتة لهيئات الإذاعة لأغراض البث:

أعطت المادة الحادية عشر(ثانيا) فقرة ٣ من اتفاقية بيرن للتشريعات الوطنية للدول الاختصاص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة بالوسائل الخاصة للهيئة الإذاعية للمصنفات الأدبية أو الفنية وذلك بغية استخدامها في إذاعتها الخاصة، وأجازت لها التصريح بحفظها كوثائق نظرا لسمتها الاستثنائية، وذلك علي سبيل الاستثناء من الحق الاستئثاري لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية في التصريح بإذاعة مصنفاتهم ونقلها للجمهور بأي وسيلة نقل وفقا لنص الفقرة١من المادة الحادية عشر(ثانيا).[١] وهو ما تبناه المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية في المادة ١٧١ فقرة (تاسعا) حيث أجاز النسخ المؤقت للمصنف أثناء أو عقب البث الرقمي له وفي إطار التشغيل العادي للأداء ممن له الحق في ذلك.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية المقررة على المصنفات الأدبية والفنية مقابل عوض مادي

وهي الاستثناءات التي لا يحق للمؤلف معها منع استخدام المصنف، لكنه يحتفظ لنفسه بالحق في الحصول على المقابل العادل لهذا الاستخدام [٢]، تحت مسمي الترخيص الإجباري في الحالات التالية:

أولا- تقييد الحق الاستئثاري للمؤلف في تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها:

أحالت المادة الثالثة عشر فقرة ١ من اتفاقية برن للتشريعات الوطنية في أن

(١) نفس المرجع، نفس الموضع.

The World Intellectual Property Organization (WIPO), Summary of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works (1886), op., cit.

(٢) ب. برنت هيوجنهولتز و روث ل.اوكيدجي، مرجع سابق، ص٢٤.

تفرض تحفظات وقيود على الحق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي معين ولمؤلف أي كلمات تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأول، وذلك للسماح بترخيص التسجيل الصوتي لهذا العمل الموسيقي مع هذه الكلمات إن وجدت، ولكن جميع هذه التحفظات والشروط تنطبق فقط في البلدان التي فرضتها ولا يجوز أن تمس بحقوق هؤلاء المؤلفين في الحصول على مكافأة عادلة تحددها السلطة المختصة، في حالة عدم وجود اتفاق علي ذلك،[١] ويتناول هذا النص بالتنظيم إمكانية فرض تحفظات وقيود بغرض حماية النظام العام للدولة، الأمر الذي يختلف من حالة لأخرى.

ثانيا- الحق في فرض قيود على البث الإذاعي وإعادة البث:

أقرت المادة الحادية عشر (ثانيا) فقرة ٢ من اتفاقية بيرن اختصاص التشريعات الوطنية في تحديد شروط ممارسة الحقوق الاستئثارية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية في الترخيص بإذاعة مصنفاتهم ونقلها للجمهور بأي وسيلة نقل وفقا لنص الفقرة١من المادة الحادية عشر(ثانيا)، وتقتصر هذه الشروط علي هذه الدول التي أقرتها دون غيرها، دون المساس بحقوق المؤلف المعنوية، ولا بأحقيته في تقاضي التعويض العادل الذي تقرره السلطة المختصة عند عدم الاتفاق عليه،[٢] ويعد هذا النص من قبيل النصوص الإجرائية التي تتمتع بالمرونة الكافية لتتوافق مع متطلبات الحفاظ علي النظام العام لكل دولة على حدة.

ثالثا- أحقية الدول النامية في فرض قيود على حقي الترجمة والاستنساخ:

خصت اتفاقية بيرن الدول النامية بقواعد خاصة لحماية صالحها العام حيث قررت في المادة الحادية والعشرين فقرة ١ أن للاتفاقية ملحقا يحوي أحكاما تخص الدول النامية، وأن هذا الملحق يعد جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقية.

---

(١) د. حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ٧. السيد حسن بدراوي، مرجع سابق، ص٦-٧. ب. برنت هيوجنهولتز و روث ل.اوكيدجي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) نفس المرجع، نفس الموضع.

The World Intellectual Property Organization (WIPO), Summary of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works (1886), op., cit.

وتنص المادة الثانية من ملحق اتفاقية برن على حق الدول النامية في فرض قيود علي حق الترجمة فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في صورة مطبوعة أو أي صورة مماثلة من صور الاستنساخ، من خلال منح تراخيص إجبارية غير قابلة للتحويل تستبدل بالحق الاستئثاري للترجمة المقرر بموجب المادة الثامنة من اتفاقية برن.

وبالمثل قررت المادة الثالثة من ملحق اتفاقية برن علي حق الدول النامية في فرض قيود علي حق الاستنساخ من خلال منح تراخيص إجبارية غير قابلة للتحويل تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المقرر بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية وذلك تلبية لاحتياجات الجمهور أو العملية التعليمية.[١]

وفي هذا الشأن أجازت المادة ١٧٠ من قانون الملكية الفكرية المصري لكل وزارة معنية إصدار تراخيص شخصية لمن يقوم بطلبها للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي دون إذن المؤلف، مقابل تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، مع الالتزام بالاستغلال العادي للمصنف وعدم التسبب بضرر غير مبرر للمؤلف، وذلك بهدف الوفاء باحتياجات العملية التعليمية.

(١) د. حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ٨. السيد حسن بدراوي، مرجع سابق، ص٧.

الخاتمة

إن القرن الحادي والعشرين هو قرن العمل على تحقيق الصالح العام للدول وللعالم أجمع، فانتشار الحداثة وما صاحبها من تطور وسائل التواصل الاجتماعي جعل من إرضاء أفراد المجتمع سواء الدولي أو الداخلي بغية كل قائم على شئون المجتمع المختلفة أيا ما كان موقعه، ففي رضائهم نجاح لجهوده وضمان لاستمرار وجوده في منصبه، وفي إطار حقوق الملكية الفكرية وبصفة خاصة في نطاق حقوق المؤلف نجد أن الصالح العام يلعب دورا هاما في ترسيم هذه الحقوق. وبناء عليه تناول هذا البحث موضوع حماية الصالح العام في ضوء أحكام الملكية الفكرية: دراسة تحليلية تطبيقية علي حقوق المؤلف، ففي مبحث أول تم تناول ماهية الصالح العام من حيث مفهومه وخصائصه والمفاهيم المرتبطة به، ثم في مبحث ثاني تم تناول دور الصالح العام في نشأة وتطور حقوق المؤلف من حيث العلاقة التي تربط بين الصالح العام بحقوق المؤلف، ويلاحظ هنا أن من الصالح العام أن يأمن المؤلف علي مجهوده ونتاج إعمال ذهنه من السرقة والانتحال وهو ما يطلق عليه الحقوق الأدبية للمؤلف وهي نقطة الالتقاء بين كل من الصالح العام وحقوق المؤلف وهي حقوق مطلقة وتعد بمثابة الحقوق الأبدية للمؤلف طوال حياته وبعد مماته فلولاها ما عرفنا آباء العلوم القديمة كأرسطو وأفلاطون وابن خلدون فسيرهم وأعمالهم لا يجرؤ أحد علي انتحالها ونسبتها لنفسه، إلا أنه مع ظهور الحقوق المالية والاقتصادية للمؤلف بدأ التعارض بينها وبين الصالح العام للمجتمع المتمثل في الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات، فتم تحديد ماهية حقوق المؤلف كفرع من فروع حقوق الملكية الفكرية، وعقب ذلك تم بيان دور الصالح العام في التطور التاريخي لحقوق المؤلف في كل من فرنسا كمثال لدول القضاء المزدوج والولايات المتحدة الأميركية كمثال لدول القضاء الموحد، وأخيرا تناول المبحث الثالث دور الصالح العام في القواعد التنظيمية لحقوق المؤلف. وبناء على ما تقدم تم استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

أولا - نتائج البحث:

- إن تأكيد الحقوق الأدبية للمؤلف باعتبارها حقوق تم تقريرها بصورة أبدية للمؤلف لا يتعارض مع الصالح العام للمجتمع بل هي من مقتضياته للاستقرار

المجتمع ونموه.

- أن ضمان تحقيق الصالح العام في حقوق المؤلف يتم من خلال ثلاثة آليات: الأولى هي آلية فرض ضوابط لتحديد المصنفات التي تنطبق عليها الحماية المقررة بموجب حقوق المؤلف وذلك باشتراط أن يكون المصنف ناتج عن إعمال الذهن ويتميز بالابتكار، والثانية هي آلية الحظر من خلال حظر تأبيد مدة الحماية وكذلك استبعاد بعض المصنفات من الحماية المقررة علي المصنفات الأدبية والفنية، والآلية الأخيرة هي آلية السماح بإيراد استثناءات على حقوق المؤلف الغرض منها هو تحقيق الصالح العام المتمثل في نشر المعرفة وزيادة الوعي والعمل علي حرية تداول المعلومات.
- إن استهداف تحقيق الصالح العام لا يقتصر على موضوعات القانون العام وحدها، هو مفهوم شامل يتعدى موضوعات القانون العام إلى موضوعات القانون الخاص ومن بينها موضوع حقوق الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة كبراءات الاختراع وحقوق المؤلف.
- أن هناك احتياج متنامي لوجود جماعات رأي عام هدفها الحفاظ على الصالح العام للدولة في كافة مناحي الحياة وكافة المجالات، حيث يؤدي انتشار هذه الجماعات إلى استقرار المجتمع من خلال الحفاظ على توازن مصالح فئاته المختلفة وعدم تصارعها.
- وجوب نشر الوعي والمعرفة بثقافة حقوق المؤلف لدي فئات المجتمع المختلفة عموما وعلى وجه الخصوص على فئة المستفيدين من هذه الحقوق وورثتهم وكذلك فئات المستفيدين من الاستثناءات المقررة على هذه الحقوق كالمؤسسات التعليمية والباحثين وغيرهم.

ثانيا - توصيات البحث:

- وجوب الاهتمام بالمزيد من أبحاث التخصصات البينية وخاصة فيما بين القانون العام بشقيه الإداري والدستوري وبين كافة أفرع القانون الأخرى وموضوعاتها سواء التقليدية أو الحديثة كحقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.
- وجوب الاهتمام بإنشاء ورعاية الجمعيات المختلفة التي تسعى الي الحفاظ على الصالح العام في كافة المجالات ومن بينها مجال حقوق الملكية الفكرية على

وجه العموم وحقوق المؤلف علي وجه الخصوص.

- وجوب العمل على تحضير العديد من المؤتمرات الدولية والوطنية والندوات العلمية حول حقوق الملكية الفكرية على وجه العموم وحقوق المؤلف علي وجه الخصوص، وذلك للتوعية بحقوق المؤلف والآليات المقررة للحفاظ علي الصالح العام، والبحث عن آليات جديدة لحفظ التوازن العادل بين كل من هذه الحقوق واعتبارات حماية الصالح العام.
- وجوب العمل على تحقيق المزيد من التعاون والتنسيق فيما الجهات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق المؤلف علي وجه الخصوص وهي كل من وزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة الاتصالات والمعلومات وكليات الحقوق لإعداد برامج تدريبية وإرشادية في إطار خدمة المجتمع، وذلك لتوعية فئة المؤلفين وجموع العامة من الجمهور بحقوق المؤلف والاستثناءات المقررة عليها لاعتبارات حماية الصالح العام وتعريف الفئات المقرر لصالحهم هذه الاستثناءات بكيفية الاستفادة منها وفقا للقانون وفي حدوده.
- ضرورة قيام الجهات المعنية بحقوق الملكية الفكرية عموما وحقوق المؤلف علي وجه الخصوص وهي كل من وزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة الاتصالات والمعلومات بالتعاون مع كليات الحقوق بإعداد مراجعات دورية لحقوق المؤلف المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية في ضوء ما يستجد من اعتبارات الصالح العام والتي لا تتوقف عن النمو والتطور والتجدد.

ففي هذه الألفية يتعين التوفيق بين جميع مكتسبات العصور السابقة مع الاعتبارات الإنسانية وتقرير أولوية هذه الاعتبارات على جميع مكتسبات الماضي، ذلك إن هذه الألفية بحق هي ألفية الإنسانية كقيمة مضافة تعلو على جميع ما تم اكتسابه في العصور الماضية ومن ثم يعد من الضروري تطويع كل ما تم إبرامه من اتفاقيات ومعاهدات دولية وقوانين داخلية للدول المختلفة ليتناسق ويتماشى مع تلك القيمة الإنسانية. ففي تلك الألفية لم يعد العالم دولا تحارب بعضها بعضاً بل هي ألفية اتحاد دول العالم في سبيل محاربة الأعداء التقليديون للبشرية ألا وهم الفقر والجهل والمرض، لأنه من الواجب أن تعلو الإنسانية كقيمة ولا يعلى عليها.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

(١) الكتب:

- ب. برنت هيوجنهولتز و روث ل.اوكيدجي، وضع تصور لوثيقة دولية بشأن القيود والاستثناءات على قوانين حقوق المؤلف: التقرير النهائي، كلية الحقوق بجامعة منيسوتا، معهد قانون المعلومات بجامعة أمستردام، ترجمة مكتبة الإسكندرية، ٦ مارس ٢٠٠٨.
- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، د. حسن عبد المنعم البدراوي، حق المؤلف في القانون المصري: دراسة تحليلية من المنظور التنموي، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- د. صلاح زين الدين، المكتبة الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.
- د. لويس هارمس، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية: كتاب قضايا، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٢
- د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٧.

(٢) البحوث:

- أحمد عزت، ريهام زين، سارة المصري، رؤي إبراهيم، عماد مبارك، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، برنامج الحق في المعرفة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ط١، ٢٠١١.
- أحمد مغاوي دياب، طارق فاروق يوسف، لمياء فخري داخلي، اتفاق جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأثره على مصر بين النظرية والتطبيق، سلسلة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- السيد حسن بدراوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: الإطار الدولي والمبادئ الأساسية، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، الرباط، ٢٣ و٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٧.
- د. حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدّعين العامّين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، ١٢ و١٣ يونية/حزيران ٢٠٠٤.
- د. حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة

الخارجية والصناعة، القاهرة، ١٠ أكتوبر٢٠٠٤.

- د. حمدي أحمد سعد أحمد، القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا: "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، ٢١-٢٢ أكتوبر ٢٠١٩.
- د. رشيد بنعياش، المصلحة العامة أساس وجود الدولة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد ٢٢، ٢٠١٧.
- د. عبد الرحيم فؤاد الفارس، د. فراس أكرم الرفاعي، مدخل إلى الأعمال الدولية، دار المناهج، عمان، ٢٠١٣.
- د. عثمان محمد عثمان، اقتصاديات الصالح العام، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد ٢٦، العدد ٢، ديسمبر٢٠١٨.
- د. عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ندوة "حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق "، كلية الحقوق - الجامعة الأردنية، ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٤.
- د. فارس بن قاعد العنزي، د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الملكية الفكرية في الصناعة الدوائية: دراسة تحليلية في ضوء منظمة التجارة العالمية، جامعة الملك سعود، الرياض،١٤٣١هـ.
- د. فيكتور نبهان،" دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية"، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الدورة التاسعة عشرة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، من ١٤ إلى ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩.
- د. محمود سامي محمد جمال الدين، العمل الشرطي وتحقيق المصلحة العامة، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، المجلد ٢، العدد ٤، مارس١٩٩٤.
- د. نبيل بدر الدرين، حماية حقوق الملكية الفكرية توجهات انتقائية، المؤتمر العربي الثاني، التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص والتحديات أمام الدول العربية، مسقط - سلطنة عمان، ٤-٧ مارس ٢٠٠٧.
- د. وديع البقالي، المصلحة العامة والسلطة التقديرية للإدارة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ١٨، ٢٠١٧.

(٣) الإعلانات والاتفاقات الدولية:

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، موقع الاسترجاع: https://cutt.us/RDeyD (في٢٥/٥/ ٢٠٢٠)
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ما هو حق المؤلف؟، موقع الاسترجاع: https://cutt.us/pz2UM (في٢٥/٥/ ٢٠٢٠)
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، منظمة التجارة العالمية - الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) (١٩٩٤)، موقع الاسترجاع: https://cutt.us/sZWX1 (في٢٥/٥/ ٢٠٢٠)
- The World Intellectual Property Organization (WIPO), Outline of the Legal and Regulatory Framework for Intellectual Property in the United States of America. available on: https://cutt.us/FP2BF (last visited 1may 2020)
- The World Intellectual Property Organization (WIPO), Summary of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works (1886). available on: https://cutt.us/Ow1HC (last visited 1may 2020)

ثانيا- مراجع أجنبية:

- Alain Strowel, "Rien ne change, tout se transforme": réflexions sur le premier principe de la science juridique. In: Mélanges au Professeur François Dessemontet, Cedidac, 2009, p. 371-389.
- Anaclet Nzohabonayo, "Intérêt général des pays en développement à la lumière de leur engagement dans les traités bilatéraux d'investissement", thèse de doctorat en droit, Université d'Ottawa, Faculté de droit, Ottawa, Canada, 2014.
- Anne Latournerie, "Droits d'auteur, droits du public: une approche historique", L'Économie politique, 2004/2, n° 22.
- Garance Navarro-Ugé, "L'idée du Droit Social de Georges Gurvitch. La Société Comme Source de Droit", Thèse de doctorat, École des hautes études en sciences sociales, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, le 22 octobre 2021.
- Gisèle Sapiro, "Droit et histoire de la littérature: la construction de la notion d'auteur", Revue d'histoire du XIXe siècle, n°48, 2014, p.107-122.
- Jean-Jacques Rousseau, "Du contrat social ou principes du droit politique ", Collection complète des œuvres [1780- 1789], Genève, vol. 1, 4ème éd., 2012.
- Khan B. Zorina, " Le piratage du copyright par les Américains au XIXe siècle ", L'Économie politique, 2004/2, n° 22, p. 53-75. URL: https://cutt.us/6WjmL
- Le Conseil d'État, "Réflexions sur l'intérêt général - Rapport public 1999", Étude Annuelle, France, 30 Novembre 1998. Website: https://cutt.us/RR5fx (last visite 1may 2020)

- Nathalie Tiger, "L'intérêt général et le juge administratif", la Cour nationale du droit d'asile, France, Website: https://cutt.us/BJXF8 (last visite 1may 2020)
- Neeraj Pandey, Khushdeep Dharni, "Intellectual Property Rights", PHI Learning Pvt. Ltd., Jul 30, 2014.
- Pierre Crétois et Stéphanie Roza, " De l'intérêt général: introduction ", Astérion [En ligne], 17 | 2017, mis en ligne le 20 novembre 2017. URL: https://cutt.us/dSZIs (dernière vue le 1mai 2023)
- Quéau Philippe, " Intérêt général et propriété intellectuelle ", dans: Olivier Blondeau éd., Libres enfants du savoir numérique. Une anthologie du "Libre". Paris, Éditions de l'Éclat, « Hors collection », 2000, p. 163-170. URL: https://cutt.us/HXKjq
- Société des Auteurs et Compositeurs Dramatiques (SACD), "200 ans de combats pour les auteurs", France, s. d., sur le website: https://cutt.us/hT0fR (dernière vue le 1mai 2020)
- Société Québécoise de Gestion Collective des Droits de Reproduction (COPIBEC), "Le droit d'auteur: de l'imprimerie à la blockchain", Canada, 23 avril 2021, sur: https://cutt.us/WWLjK (dernière vue le 1mai 2020)
- Truchet Didier, "La notion d'intérêt général: le point de vue d'un professeur de droit ", LEGICOM, 2017/1, n° 58, p. 5-11. URL: https://cutt.us/eNc3n
- Vivant Michel, "La privatisation de l'information par la propriété intellectuelle", Revue internationale de droit économique, vol. xx,4, n° 4, 2006, p. 361-388.

Reference List

References in Arabic:

Books:

1. Brent Hugenholtz and Ruth L. Okidge, Conceptualizing an International Document on Restrictions and Exceptions to Copyright Laws: Final Report, University of Minnesota School of Law, University of Amsterdam Institute of Information Law, Translation of the Alexandria Library, March 6, 2008.
2. D. Hussam El-Din Abdel-Ghani El-Saghir, Dr. Hassan Abdel-Moneim El-Badrawy, Author's Right in Egyptian Law: An Analytical Study from a Developmental Perspective, Bibliotheca Alexandrina, Alexandria, 2008.
3. D. Salah Zeineddine, Industrial and Commercial Library, House of Culture, Amman, 1999, p. 34.
4. D. Louis Harms, Enforcement of Intellectual Property Rights: A Case Book, Third Edition, 2012, World Intellectual Property Organization.
5. D. Mohamed Sami Abdel Sadek, Summary of intellectual property rights: A study of the provisions of the Egyptian Intellectual property rights protection law No. 82 of 2002, 2007.

Research:

6. Ahmed Ezzat, Reham Zein, Sarah El-Masry, Roy Ibrahim, Emad Mubarak, Freedom of information Comparative legal study, Right to Knowledge Program, Freedom of Thought and Expression Foundation, Cairo, I1, 2011.
7. Ahmed Maghawi Diab, Tariq Farouk Youssef, Lamia Fakhry Dakhil, Agreement on Trade Related to Intellectual Property Rights and its Impact on Egypt between Theory and Practice, Series of World Trade Organization Agreements, Ministry of Economy and Foreign Trade, Cairo, 2000.
8. Mr. Hassan Badraoui, copyright protection and neighboring rights: international framework and basic principles, WIPO National Symposium on Copyright Enforcement and Adjacent Rights, WIPO in cooperation with the Ministry of Communication, the Ministry of Justice and the Moroccan Author Rights Office, Rabat, 23 and 24 April 2007.
9. D. Hassan Jamii, International Legal Framework for Copyright and Neighboring Rights Protection, WIPO National Symposium on Enforcement of Intellectual Property Rights for Judges and Prosecutors, WIPO in cooperation with the Ministry of Information, Manama, 12 and 13 June 2004.

10. D. Hassan Jamii, Introduction to Copyright and Adjacent Rights, WIPO Introductory Seminar on Intellectual Property, WIPO in Cooperation with the Ministry of Foreign Trade and Industry, Cairo, 10 October 2004.
11. D. Hamdi Ahmed Saad Ahmed, Restrictions on Copyright in the Public Interest in the Light of International Conventions and National Legislation, Third International Scientific Conference of the Faculty of Sharia and Law in Tanta: "Protecting the Public Interest in Islamic Law and Positive Law", 21-22 October 2019.
12. D. Rachid Benayach, Public Interest Is the Basis of the Existence of the State, Moroccan Journal of Public Policy, No. 22, 2017.
13. D. Abdul Rahim Fouad Al-Fares, Dr. Firas Akram Al-Rifai, Introduction to International Business, Dar Al-Manajem, Amman, 2013.
14. D. Othman Mohamed Othman, Economics of the Public Good, Egyptian Journal of Development and Planning, National Planning Institute, vol. 26, No. 2, December 2018.
15. D. Omar Mashhour Haditha Jazi, Basic Principles of Copyright Law, Seminar "Copyright in Jordan: Between Theory and Practice", Faculty of Law - University of Jordan, January 12, 2004.
16. D. Faris Bin Qa'ed Al-Anzi, Dr. Abdul Rahim Antar Abdulrahman, Intellectual Property in the Pharmaceutical Industry: An Analytical Study in the Light of the World Trade Organization, King Saud University, Riyadh, 1431 A.H.
17. D. Victor Nabhan, "Study on Restrictions and Exceptions on Copyright for Education in Arab Countries", Standing Committee on Copyright and Neighboring Rights, nineteenth session, World Intellectual Property Organization, Geneva, 14-18 December 2009.
18. D. Mahmoud Sami Mohamed Gamal El Din, Police Work and Public Interest, Policing Thinking, Sharjah Police General Command - Police Research Center, vol. 2, No. 4, March 1994.
19. D. Nabil Badr Al-Darin, Protection of Intellectual Property Rights Selective Orientations, Second Arab Conference, Future Directions of the World Trade Organization: Opportunities and Challenges for Arab States, Muscat - Oman, 4-7 March 2007.
20. D. Wadih El Bakkali, Public Interest and Discretion of Management, Al-Manara Journal of Legal and Administrative Studies, No. 18, 2017.

International declarations and agreements:

21. Convention establishing the World Intellectual Property Organization, signed at

Stockholm on 14 July 1967 and amended on 28 September 1979.

22. World Intellectual Property Organization (WIPO), Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works, retrieval site: https://cutt.us/RDeyD (on 5/25/2020)
23. The World Intellectual Property Organization (WIPO): What is an author's right?Retrieval site: https://cutt.us/pz2UM (on 5/25/2020)
24. World Intellectual Property Organization (WIPO), World Trade Organization (WTO) - Agreement on Trade Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS Agreement) (1994), retrieval site: https://cutt.us/sZWX1 (25/5/2020)
25. The World Intellectual Property Organization (WIPO), Outline of the Legal and Regulatory Framework for Intellectual Property in the United States of America. available on: https://cutt.us/FP2BF (last visited 1may 2020)
26. World Intellectual Property Organization (WIPO), Summary of the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works (1886). Available at: https://cutt.us/Ow1HC (last visited 1May 2020)